

شمس الأصول

في إيضاح قواعد الأصول

الإمام نور الدين
عبد الله بن حميد السالمي رحمه الله
(طبعة روعي فيها دقة الضبط والتنقيح)

الطبعة الأولى
(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)

الناشر :

مركز طالب الراشدي للخدمات والإنتاج الفني والتوزيع
محافظة مسقط - ولاية بوشهر
الغبرة الشمالية - هاتف: ٩٥٩٠٥٨٧٠ (٠٠٩٦٨)



شكرو عرفان

نتوجّه بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا الإصدار
و كان له دورٌ في إبرازه على هذا الوجه
و نخصّ بذلك :
مكتبة الإمام نور الدين السالمي - رحمه الله -
والمشايخ و الأساتذة و الإخوة الفضلاء
سائلين المولى - عز وجل -
أن يجزل لهم الأجر والثواب

..

الناشر

ترجمة الناظم

الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، الشهير بـ "نور الدين"، وُلِدَ ببلدة الحوقين من أعمال الرستاق بعمّان، ما بين سنتي ١٢٨٣ و١٢٨٤هـ، وتوفي -رحمه الله- ليلة ١٨ من شهر ربيع الأول ١٣٣٢هـ / ١٤ فبراير ١٩١٤م.

فقيه مدقق، وإمام محقق، ومرجع عمان في عصره، وناظم للشعر، نشأ في بلدة الحوقين، تعلم القرآن على يد والده، وأفاد ممن حول بلدته من أهل العلم، وقد فقد بصره في الثانية عشرة من عمره.

بعد ذلك انتقل إلى الرستاق، فتلقّى العلم على يد علمائها، من أمثال : الشيخ راشد بن سيف اللمكي، والشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي، والشيخ ماجد بن خميس العبري، وفي سنة ١٣٠٨هـ / ١٨٩١م انتقل إلى الشرقية لما سمع عن الشيخ صالح بن علي الحارثي، واستوطن القابل، وتعلم على يديه مختلف العلوم من تفسير وأصول إلخ...

١ نقلًا عن (معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية - قسم المشرق) ٢/٢٤٦، فهد بن علي السعدي،

مكتبة الجيل الواعد، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م بتصرف.

ولما ذاع صيت الإمام السالمي في الآفاق صارت وفود الطلبة تأتي إليه من كل حدب وصوب، فتخرج على يديه أغلب علماء عمان في ذلك الوقت، كالإمامين سالم بن راشد الخروصي، ومحمد بن عبد الله الخليلي، والشيخ أبي مالك عامر بن خميس المالكي، والشيخ سعيد بن حمد الراشدي، وغيرهم كثير.

كان ضرير البصر، لكنه - مع ذلك - نير البصيرة، جاهد في سبيل صلاح الأمة، وكان يرثي لحال المسلمين في عصره، وتمكن بإيمانه وإخلاصه من إقامة الإمامة قبل موته بسنة، فنصب الإمام سالم بن راشد الخروصي إماماً للمسلمين.

كان خطيباً منطيقاً، يرتجل الخطب الطوال حسب ما يقتضيه الحال للسعي في إصلاح الأمة وجمع الشمل، وكان جواداً سخياً زاهداً في الدنيا، عظيم الهيبة.

كان - رحمه الله - أحد أقطاب الأمة المجتهدين، محققاً جليلاً، جامعاً للمنقول والمعقول، معروفاً بغزارة العلم والاجتهاد، واسع الاطلاع، وإليه انتهت رئاسة العلم في عمان.

ذكر لبعض مؤلفاته :

أولاً : الكتب والرسائل المفردة :

- ١- تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان
- ٢- إيضاح البيان في نكاح الصبيان
- ٣- تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان
- ٤- الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة
- ٥- الحجة الواضحة في الرد على التلفيقات الفاضحة
- ٦- سواطع البرهان
- ٧- بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود
- ٨- اللمة المرضية من أشعة الإباضية
- ٩- الحق الجلي في سيرة الشيخ صالح بن علي
- ١٠- رسالة في نجاسة الدم المسفوح
- ١١- رسالة في التوحيد (أو صواب العقيدة)
- ١٢- رسائل تاريخية

ثانياً : المتون والأراجيز والقصائد :

- ١- أنوار العقول : أرجوزة في أصول الدين تقع في ٣١٧ بيت
- ٢- غاية المراد في نظم الاعتقاد : قصيدة لامية في الاعتقاد

- ٣- مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال : أرجوزة تزيد على ٢٠٠٠ بيت
 - ٤- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام : أرجوزة تقع في ١٤٠٠٠ بيت
 - ٥- شمس الأصول^١ : ألفية في أصول الفقه
 - ٦- فاتح العروض والقوافي : أرجوزة تقع في أكثر من ٣٠٠ بيت
 - ٧- بلوغ الأمل في المفردات والجمل : أرجوزة في أحكام الجمل
 - ٨- كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة : أرجوزة في أصول المذهب الإباضي ونشأته
 - ٩- ديوان يشتمل على قصائده الشعرية
 - ١٠- مجموع المناظيم على قاعدة المتون
- ثالثاً : الشروح :
- ١- شرح الجامع الصحيح
 - ٢- شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل
 - ٣- بهجة الأنوار

١ وهي الأرجوزة التي تقدّم لها بهذه المقدمة.

- ٤- مشارق أنوار العقول
 - ٥- معارج الآمال على مدارج الكمال
 - ٦- طلعة الشمس^١
 - ٧- المواهب السنية على الدرة البهية
 - ٨- المنهل الصافي على فاتح العروض والقوافي
 - ٩- روض البيان على فيض المنان
 - ١٠- طريق السداد على علم الرشاد
 - ١١- الشرف التام شرح دعائم الإسلام
- رابعاً : الفتاوى والتعليقات والتصحيحات :
- ١- الفتاوى عن نوازل عُمان وغيرها في مختلف الفنون
 - ٢- تعليقات على كتاب (أصول الدين) للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي
 - ٣- تعليقات على كتاب (إن لم تعرف الإباضية يا عقبى) للإمام القطب
 - ٤- تعليقات على كتاب (خزائن الآثار)
 - ٥- تصحيح الجامع الصحيح

١ وهو شرح لأرجوزة (شمس الأصول) التي نُعنى بنشرها .

خامساً : المراسلات والخطب :

- ١- مراسلات بينه وبين علماء المغرب وبعض علماء مصر
 - ٢- خطبة في الحث على الجهاد وأتباع سبيل الرشاد
- وإن المتأمل في مؤلفاته يجد أنه دائماً يربط فيها القضية بالدليل، سواء كانت هذه القضية قضية فكرية، أم كانت قضية فقهية، وكان يرفض كل الرفض الاعتماد على أقوال العلماء، وإنما هو الدليل فحسب؛ ولذا فهو يورد في تأليفه أقوال علماء المذاهب الثانية في مختلف الفنون، فالمحكم عنده هو الدليل دون الرجال، وتبدو في مؤلفاته - رحمه الله - النزعة الإصلاحية الداعية إلى وحدة الأمة، وجمع الشمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شمس الأصول

في إيضاع قواعد الأصول

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ
بِحَسَبِ الْحِكْمَةِ فِي إِنْزَالِهِ
فَسَلَكْتَ عُقُولَ أَهْلِ الصِّدْقِ
وَسَقَطَتْ أَفْهَامُ أَهْلِ الْجَهْلِ
أَحْمَدُهُ عَلَى الْهُدَى مَعَ نِعْمَةٍ
مُصَلِّيًّا عَلَى الرَّسُولِ أَحْمَدًا
وَالَهُ وَصَحْبِهِ مَا اسْتَخَرَجَا
كِتَابَهُ مُفَصَّلًا وَمُجْمَلًا
فَاسْتَبَقَ الْأَذْهَانَ فِي إِجْمَالِهِ
بِصَادِقِ الْفِكْرِ سَبِيلَ الْحَقِّ
بِوَهْمِهَا عَلَى مَهَاوِي الْبُطْلِ
وَأَسْتَمِدُّ شُكْرَهُ مِنْ كَرَمِهِ
أَزْكَى صَلَاةٍ وَسَلَامٍ أَبَدًا
فَكَّرْتُ مِنَ الدَّلِيلِ حُكْمًا أَبْلَجًا

وَبَعْدُ : فَالْعِلْمُ بِفَنِّ الْفِقْهِ
لَأَنَّهُ قَوَاعِدٌ مُنْضَبِطَةٌ
وَلَمْ أَجِدْ فِي فَنِّهِ مَعَ شَرْفِهِ ١٠
وَطَالَا قَدَمْتُ رِجَالًا طَالِبَا
ثُمَّ كَرَرْتُ بَعْدَهَا فَارَرْتُ
فَهَاكَهُ مِنْ مِّنِ الرَّحْمَنِ
مُنْطَوِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ
وَقَدْ رَجَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ ١٥
مُنْدَرِجٌ تَحْتَ أُصُولِ الْفِقْهِ
بِهَا مَعَانِي أَصْلِهِ مُرْتَبِطَةٌ
نَظْمًا يُرِيكَ دُرَّةً مِنْ صَدْفِهِ
نَظَامَهُ ثُمَّ فَارَرْتُ هَارِبَا
وَبِمُرَادِي فِيهِ قَدْ ظَفِرْتُ
نَظْمًا حَوَى جَوَاهِرَ الْمَعَانِي
مُنْقَحًا مِنْ كُلِّ نَقْدٍ وَزَيْفٍ
وَبَاقِي أَعْمَالِي خَالِصًا لَهُ

حَدُّ أُصُولِ الْفِقْهِ

حَدُّ أُصُولِ الْفِقْهِ عِلْمٌ يُقْتَدَرُ
وَسُنَّةُ الرَّسُولِ وَالْإِجْمَاعِ
وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَهُوَ الصَّحِيحُ لِرُزُودِ النَّصِّ
فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ابْتِنَى ٢٠
وَنَقَلُوهُ لِلدَّلِيلِ الْوَاضِحِ
وَالْفِقْهُ وَضْعًا : فَهُمْ مَا بِهِ خَفَا
بِهِ عَلَى اسْتِنبَاطِ أَحْكَامِ السُّورِ
كَذَلِكَ الْقِيَاسُ مَعَ نِزَاعِ
أَنَّ الْقِيَاسَ مُثَبَّتٌ لِلْحُكْمِ
مُنْبَهًا عَلَيْهِ أَوْ مُسْتَقْصَى
وَأَصْلٌ وَضَعِهِ لِحِسِّي الْبِنَا ٢٠
وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي الْمَقَالِ الرَّاجِحِ
وَاسْتَعْمَلُوهُ عِلْمًا وَعُرْفًا

فَقِيلَ : عَلِمَ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا
فَالْعِلْمُ بِالْأَخْلَاقِ وَالتَّوْحِيدِ
وَبَحْثُهُ حَيْثُ الدَّلِيلُ أَثْبَتَا ٢٥
وَمُنْتَهَاهُ مَنْ لَهُ قَدْ عَلِمَا
يَلْزَمُهَا فِعْلاً وَتَرْكاً فَاعْلَمَا
قَدْ خَرَجَا عَنْهُ بِذَا التَّقْيِيدِ
حُكْمًا وَحَيْثُ الْحُكْمُ مِنْهُ ثَبَتَا
يَعْرِفُ حُكْمَ اللَّهِ فِيْمَا حَكَمَا
إِلَى مُقَامٍ لَيْسَ بَعْدَهُ أَمَدٌ
فَبُنْتَهِيَ إِلَى سَعَادَةِ الْأَبَدِ

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ فِي مَبَاحِثِ الْكِتَابِ

أَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ نَظْمٌ نَزَلَ
عَلَى نَبِيٍّ وَعَنْهُ نُقِلَ
تَوَاتُرًا وَكَانَ فِي إِنْزَالِهِ
إِعْجَازٌ مَنْ نَاوَاهُ فِي أَحْوَالِهِ
فَكُلُّ مَنْقُولٍ بِلَا تَوَاتُرٍ ٣٠
لَمْ يُعْطَ حُكْمُهُ بِلَا تَكَرُّرٍ
وَأِنْ يَكُنْ عَمَلُنَا بِمَا نَدَرُ
مِنْ الْقِرَاءَاتِ جَوَازُهُ اشْتَهَرُ
فَذَلِكَ مِثْلُ خَبَرِ الْآحَادِ
لَأَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي

مَبَاحِثُ الْخَاصِّ وَأَحْكَامُهُ

الْخَاصُّ مَا دَلَّ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ
كَرَجُلٍ وَمَائَةٍ فِي الْعَدَدِ
وَنَحْوِ زَيْدٍ عِلْمًا عَيْنِي
وَنَحْوِ إِنْسَانٍ وَذَا نَوْعِي
وَيَشْمَلُ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَا ٣٥
وَحُكْمُهُ الْقَطْعُ بِمَا عَلَيْهِ دَلٌّ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِذَا تَجَرَّدَا
إِلَّا إِذَا كَانَ لِعَارِضٍ نَزَلَ

ذِكْرُ الْأَمْرِ

طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرُ كَفٍّ لَا عَلَى
بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَبِالْإِشَارَةِ
حَقِيقَةً نَحْوُ : " اِفْعَلْنَ وَلْتَفْعَلِ "
فَمِنْ هُنَا الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ ٤٠
وَحُكْمُهُ الْوُجُوبُ مَا لَمْ تَصْرِفِ
فَائِئَهُ وَإِنْ يَكُنْ يَشْمَلُ مَا
لِخَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ وَذَلِكَ
وَنَحْوُهَا وَشَاعَ الْإِسْتِدْلَالُ
وَلَمْ يَكُنْ يُنْكَرُ وَالشَّيْءُ ٤٥
وَقِيلَ : لِلنَّدْبِ ، وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ
وَحُكْمُهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ الْحَظَرِ
وَالْأَمْرِ قَدْ يَأْتِي مُقَيِّدًا وَقَدْ
فَعَّلُهُ فِي وَقْتٍ قَيِّدِهِ لَزِمَ
وَوَجَبَ الْقَضَا بِأَمْرِ ثَانِي ٥٠
وَقِيلَ : بِالْأَمْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ

وَجِهَ الدُّعَاءِ فَهُوَ أَمْرٌ حَصَلَا
إِنْ فُهِمَتْ وَقَدْ تَجِي الْعِبَارَةُ
وَعِيرُهَا نَحْوُ " أَمَرْتُ فَأَقْبِلِ "
وَقِيلَ - لَا - وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِهِ
قَرِينَةٌ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى الْوَفِيِّ
سِوَى الْوُجُوبِ فَالْوُجُوبُ انْحَتَمَا
" مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ "
بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ فِيمَا قَالُوا
مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ لَهُ إِجْمَاعُ ٥٥
بَيْنَهُمَا وَوَقَفَ الْبَعْضُ وَشَكَّ
وَالنَّدْبِ حُكْمُ مَا مَضَى فَلْتَدْرِ
يَأْتِي بِلَا قَيِّدٍ فَإِنْ قَيِّدٌ وَرَدَّ
وَمَنْ يُفَوِّتُهُ بِلَا عُذْرٍ أَثِمَ
إِنْ فَاتَ أَوْ فَوِّتَهُ التَّوَانِي ٥٠
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ عِنْدِي فَافْهَمَا

وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُوقَّتٍ فَلَا
وَقِيلَ : بِالْفَوْرِ وَبَعْضٌ وَقَفَا
وَإِنْ يَكُنْ مُقَيَّدًا بِعَدَدٍ
فَاعْتَبِرِ الْقَيْدَ الَّذِي عَلَيْهِ دَلٌّ ٥٥
وَهَكَذَا مُقَيَّدٌ بِوَصْفٍ
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ ثَابِتِ الْأَوْصَافِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يُفِدُ
وَإِنْ عَرَى الْأَمْرُ عَنِ الْقِيُودِ
مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ وَغَيْرِ وَقْتٍ ٦٠
لَكِنَّهُ يَدُلُّ بِاسْتِلْزَامِهِ
إِنْ كَانَ ذَا قَيْدٍ وَإِنْ مِنْهُ خَلَا
وَلَا يَدُلُّ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى
وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَلْزَمًا لِلْكَفِّ
وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ أَمْرٌ ٦٥
لَيْسَ بِأَمْرٍ وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَصَحُّ

فَوْرٌ وَلَا تَرَاحٌ مُنْذُ حَصَلَا
وَصُحِّحَ الْأَوَّلُ مِنْهَا فَاعْرِفَا
كَمَرَّةً أَوْ بِدَوَامِ الْأَبَدِ
وَاحْكُمْ عَلَيْهِ بِالَّذِي فِيهِ نَزَلَ ٥٥
يُعْتَبَرُ الْقَيْدُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ
أَفَادَ تَكَرُّارًا بِلَا خِلَافٍ
ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَدْ قُصِدَ
دَلٌّ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُقْصُودِ
وَغَيْرِ فَوْرٍ وَتَرَاحٍ يَأْتِي ٦٠
عَلَى اجْتِزَاءِ فَاعِلِي أَحْكَامِهِ
وَقَوْلُ بَعْضٍ لَا يَدُلُّ أَبْطِلَا
نَهْيٌ عَنِ الضَّدِّ الَّذِي تَحَصَّلَا
فَجَعَلَهُ نَهْيًا بَدَا لَا يَكْفِي
بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَقَالَ : الْبَدْرُ^(١) ٦٥
لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ اتَّضَحَ

(١) المقصود بـ (البدْر) : العلامة أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي (ت : ٩٢٨ هـ - ١٥٢٢ م) .

لأنه يصح نهي من أمر
وأنه يلزم أن يَأْتَمَ مَنْ
وإن أتى الأمر وقد تكرر
وقال قوم: إنه مكرر
وقيل: إن كان هناك نسق
إذ أصله الوجوب في الحالين
وإن يكن مُحْتَمِلَ التأكيد
وإن يكن مُقْتَرِنًا بِعطف

بأمره بلا تناقض ذكر
يقول للسيّد: مُرْ عَبْدَكَ أَنْ
وَاتَّفَقَ الْمَعْنَى فَلَا تَكْرُرًا
مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَهُ تُغَيِّرُ
كُرَّرَ وَالْأَضْعَفُ مِنْهَا الْأَسْبَقُ
وَلَا دَلِيلَ لِسَوَى هَٰذَيْنِ
فَإِنَّهُ مُخَالِفُ التَّقْعِيدِ
يَزْدَادُ ضَعْفًا فَوْقَ ذَاكَ الضَّعْفِ

الخاتمة

والشيء لا يصح أن يُعْلَقَا
لكن إذا ما اختلف المحل

أمر ونهي فيه حيث اتفقا
فإنه حينئذٍ يحل

ذكر النهي

النهي أن يطلب كف من سوى
فدخلت فيه حقائق الصيغ
فأحو: لا تفعل حقيقة وما

خالقنا ولفظ ذا الحد احتوى
كذا مجازها ومن نقد فرغ
أحو: نهيتكم مجاز علما

وَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ وَالِدَوَامُّ ٨٠ وَالْفَوْرُ كَيْلًا يُفْعَلُ الْحَرَامُ
مَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ دَلِيلُ اقْتِصَاصِ
وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلتَّكْرِيفِ
وَوَقَفَ الْبَعْضُ عَنِ التَّعْيِينِ
وَقِيلَ: بِاشْتِرَاكِهِ بَيْنَهُمَا
وَالْتَّهْيُ لَيْسَ يُسْتَدَلُّ مِنْهُ ٨٥
وَقِيلَ: يُسْتَدَلُّ وَالْبَعْضُ يَدُلُّ
وَأِنْ يَكُنْ لِمِصْفَةٍ فِيهِ فَلَا

وَالْفَوْرُ كَيْلًا يُفْعَلُ الْحَرَامُ
خِلَافَ مَا ذَكَرْتُهُ فِيمَا مَضَى
حَقِيقَةً كَرَاهَةً التَّنْزِيهِ
بِزَعْمِهِمْ لِعَدَمِ التَّبَيِّنِ
وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ مَا تَقَدَّمَ
عَلَى فَسَادِ مَا نُهِيَا عَنْهُ
إِنْ كَانَ ذَا التَّهْيُ لِدَاتِهِ جُعِلَ
لَهُ بِوُطْءٍ حَائِضٍ قَدْ مُثَلَّأً

ذِكْرُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

وَمُطْلَقٌ مَا دَلَّ بِالشُّيُوعِ
فَمِنْ هُنَا فَارَقَهُ الْعُمُومُ
فَإِنْ يُقَيَّدُ فَهُوَ الْمُقَيَّدُ ٩٠
حُكْمُهُمَا أَنْ يُجَرَ كُلُّ وَاحِدٍ
وَحَيْثُمَا يَتَّحِدَانِ فِي السَّبَبِ
فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مِنْهُمَا عَلَى
وَأِنْ يَكُنْ حُكْمُهُمَا مُتَّحِدًا

فِي جِنْسِهِ بِيَدْلِ الْمَوْضُوعِ
إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَدَلٌ مَعْلُومٌ
مِثَالُهُ كَجَاءِ شَيْخٍ أَمَجَدُ ٩٠
مَعْجَرَاهُ فِي مَوَاضِعِ التَّبَاعُدِ
وَالْحُكْمِ فَالْحَمْلُ هُنَاكَ قَدْ وَجَبَ
ذِي الْقَيْدِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ حَصَلَا
وَاخْتَلَفَ الْمَوْجِبُ فَالْخُلْفُ بَدَا

فَبَعْضُنَا وَالشَّافِعِيُّ حَمَلًا ٩٥ وَبَعْضُنَا وَالْحَنَفِيُّ قَالَ : لَا
وَقِيلَ : إِنْ كَانَ هُنَاكَ جَامِعٌ يُحْمَلُ أَوْ — لَا — فَالصَّوَابُ الْمَانِعُ

مَبْحَثُ الْعَامِّ

الْعَامُّ لَفْظٌ دَلَّ دَفْعَةً عَلَى
وَعَمَّ مَا عُرِفَ مِنْ جَمْعٍ وَمِنْ
وَأِنْ أَتَى ذُو اللَّامِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ
وَحُصِّصَ الْجَمْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ ١٠٠
وَالْجِنْسُ حَتَّى يَبْقَ مِنْهُ وَاحِدٌ
كَذَاكَ فِي الشَّرْطِ وَ (مَنْ) لِلْعَقَلَاءِ
وَتَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالنِّسَاءَ
وَلَا تَعْمُ صِیْغَةُ الذُّكُورِ
وَقَدْ تَعْمُهُ بِتَغْلِيبٍ كَمَا ١٠٥
وَلَا تَعْمُ صِیْغَةُ النِّسْوَانِ
وَ (مَا) لَوْصَفِ الْعُقَلَاءِ وَذَاتِ
عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ ثُمَّ (كُلِّ)
(أَيْنَ) وَ (حَيْثُ) لِعُمُومِ الْأَمْكَنِه
مَا لَمْ يَكُنْ مُنْهَضًا فَكَمَلًا
جِنْسٍ إِذَا لَمْ يَكُ عَهْدٌ قَدْ زُكِنَ
لِلْجِنْسِ وَالْعَهْدُ لِلْجِنْسِ حُمِلَ
لَأَنَّهَا أَذْنَاهُ فِي الدَّلَالَةِ
وَ (مَنْ) وَ (مَا) مُسْتَفْهَمٌ لَا زَائِدُ
وَحُصِّصَتْ إِنْ أَعْقَبَتْهَا أَوَّلًا
وَالْمُؤْمِنُونَ عَمَّ الْأَنْبِيَاءُ
مُؤَنَّثًا فِي غَالِبِ الْأُمُورِ
فِي الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ الْكُرَمَاءِ ١٠٥
بِكُلِّ حَالٍ أَحَدَ الذُّكْرَانِ
غَيْرِهِمْ ثُمَّ (جَمِيعٌ) آتٍ
لِكُلِّ فَرْدٍ أَوْ لِحِزْبٍ قَدْ يَدُلُّ
(مَتَى) وَ (مَهْمَا) لِعُمُومِ الْأَرْزَمَةِ

- و(أَي) لِمَا لَهُ أَضِيفَ مُطْلَقًا ١١٠ كَذَا مُنْكَرٌ بِنَفْيِ سُبْقَا
وَأِنْ أَتَتْ كَلِمَةً مُكَرَّرَةً فَغَيْرُهَا إِذَا أُعِيدَتْ نَكِرَةً
وَعَيْنُهَا إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً
وَحُكْمُهُ إِذْ خَالَ مَا فِيهِ دَخَلَ
مِنْ ثَمَّ نَقَضِيَ بِالْخُصُوصِ مُطْلَقًا
وَمِنْ هُنَا خُصَّصَ بِالظَّنِّيِّ ١١٥ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالشُّوَافِعُ
فَأَوْجِبُوا تَخْصِيصَهُ بِالْقَطْعِ
وَزَعَمُوا بِأَنْ مَا تَأَخَّرَا
فَيَنْسَخُ الْخُصُوصُ مِنْهُ مَا اقْتَضَى
وَحُصَّ إِنَّ تَقَارَنَا وَإِنْ جُهِلَ ١٢٠
وَالْبَحْثُ عَنْ مُخَصَّصٍ مَعْلُومٍ
وَأِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ فَهَلْ
وَقَالَ قَوْمٌ: بِوُجُوبِ الْعَمَلِ
لَأَنَّهُ الْمَوْجُودُ بِالتَّحَقُّقِ
- كَذَا مُنْكَرٌ بِنَفْيِ سُبْقَا
فَغَيْرُهَا إِذَا أُعِيدَتْ نَكِرَةً
مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ دَلِيلُ صَرْفَةٍ
ظَنًّا إِذِ التَّخْصِيصُ فِيهِ مُحْتَمَلٌ
عَلَيْهِ إِنْ قَارَأَهُ أَوْ سَبَقَا
مِنْ خَبَرٍ وَقَائِسٍ جَلِيٍّ ١١٥
عَلَيْهِ وَالْأَحْنَفُ قَالُوا: قَاطِعُ
وَقَابَلُوا تَخْصِيصَنَا بِالْمَنْعِ
مِنْهُ وَذِي الْخُصُوصِ نَاسِخٌ يُرَى
وَحُكْمُ مَا عَدَاهُ حُكْمُ مَا مَضَى
تَعَارَضًا حِينَئِذٍ فِي الْمُحْتَمَلِ ١٢٠
يَلْزَمُ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالْعُمُومِ
يَلْزَمُ أَوْ - لَا - فَالْخِلَافُ فِيهِ حَلٌ
بِأَذْنِ^(١) مَا يَكُونُ مِنْ مُحْتَمَلٍ
وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ بِالْمُحَقَّقِ

(١) أصلها (بادنى)، وحذفت الألف من أجل إقامة الوزن.

- وَأَنْ أَتَى لَفْظُ الْعُمُومِ مُسْتَقِيلٌ ١٢٥
وَأَنْ يَكُنْ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ
وَالْفِعْلُ لَا يَعْمُ مَهْمَا أُتِيَ
لَأَنَّهُ مِثْلُ مَنْكَرٍ يَعْمُ
وَالنَّفْيُ لَفْظِيٌّ كَحَرَفِ النَّفْيِ
وَالشَّرْطُ وَاسْتِفْهَامِهِ كَهَلْ تَرَى
وَفِي الْخِطَابِ يَدْخُلُ الْمُخَاطَبُ
وَأَنْ يَكُنْ خِطَابُهُ لِمُفْرَدٍ
لَكِنَّهُ يَعْمُ بِالْمَشْرُوعِ
وَلَا يَعْمُنَا خِطَابٌ خَصًّا
وَقِيلَ: بَلْ يَعْمُنَا إِلَّا إِذَا
وَعَمَّ مَفْهُومُ الْخِطَابِ مُطْلَقًا
كَذَلِكَ الْعِلَّةُ فِي أَفْرَادِهَا
مِثَالُهُ تَحْرِيمُ شُرْبِ الْخَمْرِ
وَقِيلَ: بِاللَّفْظِ الْعُمُومِ وَالصَّفَةِ
وَعَمَّ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الرَّائِي ١٤٠
- عَنِ السُّؤَالِ بِعُمُومِهِ عَمِلَ
فَهُوَ بِحَسَبِ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ
وَأَنْ تَعْدَى لَا إِذَا لَمْ يُثْبِتَا
إِذَا نُفِيَ فِي الثُّبُوتِ لَا يَعْمُ
وَمِنْهُ حُكْمِيٌّ كَمَا فِي النَّهْيِ
أَكْرَمَ مِنْ زَيْدٍ بَعَجِيلِ الْقَرَى ١٣٠
مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ حَاجِبٌ
فَلَا يَعْمُ الْحُكْمُ كُلَّ أَحَدٍ
حُكْمِيٌّ عَلَى الْوَاحِدِ فِي الْجَمِيعِ
نَبَيْنَا إِلَّا بِشَرْعٍ نَصَّا
دَلَّ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَغَيْرِ ذَا ١٣٥
فِيمَا عَدَا الَّذِي بِهِ قَدْ نَطَقَا
جَمِيعُهَا تَعْمُ بِاطْرَادِهَا
لَأَجْلِ مَا خَامَرَهَا مِنْ سُكْرِ
وَقِيلَ: لَا عُمُومَ فِيهِ فَاعْرِفْهُ
بِلَفْظِهِ إِنْ كَانَ لَفْظًا حَاوِي ١٤٠

نَحْوُ نَهْيِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ
لَأَنَّمَا الدَّلِيلُ فِي الْمَحْكِيِّ
وَيُمْكِنُ الْمَنْقُولُ غَيْرُ الْوَاقِعِ
قُلْنَا : إِذَا رَوَاهُ عَدْلٌ عَرَفَا
لَأَنَّنَا نَظُنُّ صِدْقَ الْعَدْلِ
وَاللَّفْظُ بَعْدَ أَنْ يُخَصَّ أُطْلَقَا
وَقَالَ بَعْضُ : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ
وَهَلْ يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا بَقِيَ
إِلَّا إِذَا خُصَّ بِالْفَظِّ مُجْمَلٍ
وَقِيلَ : إِنْ أَتَبَا عَنِ الْمُخَصَّصِ
فَهُوَ هُنَاكَ حُجَّةٌ وَرَعَمَا
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ إِذْ الْغَاءُ مَا
وَأَنْ يَكُنْ إِطْلَاقُهُ مَجَازًا
وَقَدْ أَتَى الْعُمُومُ فِي الْمَعَانِي

وَقِيلَ : لَا عُمُومُ فِي هَذَا الْحَبَرِ
لَا فِي الْحِكَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ
لَكِنَّهُ قَصَّرَ نَقْلَ السَّامِعِ
مَوَاضِعَ اللَّفْظِ فَذَلِكَ انْتَفَى
فَكَذِبُهُ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ ١٤٥
عَلَى الَّذِي يَنْتَقِي مَجَازًا مُطْلَقًا
وَفِيهِ أَيْضًا غَيْرُ ذِي الطَّرِيقَةِ
وَكَوْنُهُ فِيهِ دَلِيلًا انْتَفَى
فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْمُجْمَلِ
قَبْلَ وُرُودِ ذَلِكَ الْمُخَصَّصِ ١٥٠
بَعْضُ إِذَا لَمْ يَكُ قَبْلَ مُبْهَمًا
بَقِيَ يَكُونُ عِنْدَنَا تَحَكُّمًا
فَالْإِحْتِجَاجُ بِالْمَجَازِ جَازًا
حَقِيقَةً وَلَيْسَ ذَا مِنْ شَأْنِي

ذِكْرُ الْمُشْتَرَكِ

مُشْتَرَكٌ دَلٌّ عَلَى شَيْئَيْنِ ١٥٥ فَصَاعِدًا بِالْوَضْعِ مَرَّتَيْنِ
فَصَاعِدًا بغيرِ نَقْلِ فَخَرَجَ مَا كَانَ مَثْقُولًا كَصَخْرٍ وَفَرَجَ
فَهُوَ حَقِيقَةٌ بِمَعْنِيَّتِهِ وَحُكْمُهُ تَوَقُّفٌ لَدَيْهِ
وَبَعْضُهُمْ جَوَّزٌ بِالْإِطْلَاقِ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزٌ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ
وَبَعْضُهُمْ جَوَّزٌ تَجَوُّزًا ١٦٠ وَقِفَ الْبَاقُونَ أَيْ تَحَرُّرًا
وَقِيلَ : بَلْ يَصِحُّ فِي النَّفْيِ فَقَطْ وَالْخَلْفُ فِي الْجَمْعِ عَلَى هَذَا النَّمْطِ
وَبَعْضُ مَنْ رَأَى ثُبُوتَ الْمَنَعِ فِي الْفَرْدِ قَالُوا : جَائِزٌ فِي الْجَمْعِ
وَالْمَنَعُ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فَلْيُعْلَمَا
لَأَنَّهُ بِوَضْعِهِ الْمَكْرَرِ دَلٌّ عَلَى مَوْضُوعِهِ الْمَقْرَرِ
وَتَابِعِ لَوْضْعِهِ اسْتِعْمَالُهُ ١٦٥ وَمَوْضِعُ النَّزَاعِ مَا إِنْ فُقِدَتْ
وَصَحَّ أَنْ يُرَادَ مَعْنِيَّاهُ وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ مِنْ وَجُودِهِ
وَمَا الْخِلَافُ هَاهُنَا لَفْظِي لِكَيْتَهُ الصَّوَابُ مَعْنَوِيٌّ

ذِكْرُ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ

مَا ذَلَّ بِالْوَضْعِ عَلَى كَثِيرٍ ١٧٠ بَغِيرِ حَصْرِ جَمْعٍ ذِي التَّنْكِيرِ
وَالْخَلْفُ فِي عُمُومِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا عُمُومَ فِيهِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ
لِعَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ وَحُكْمُهُ لَا يَشْمَلُ الْقَلِيلَ مِنْهُ إِسْمُهُ
بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ لَيْسَ يَحْنُثُ مَنْ آلَ أَيَّامًا هُنَا لَا يَمُكُثُ

ذِكْرُ التَّخْصِيسِ

إِخْرَاجُ بَعْضٍ مَا يَعُمُّ اللَّفْظُ بِمُخْرِجٍ وَذَلِكَ إِمَّا لَفْظُ
أَوْ غَيْرُهُ وَقَسَمِ اللَّفْظِيَّ ١٧٥ مُتَّصِلًا بِهِ وَأَجْنَبِيًّا
شَرْطُ وَوصفٍ غَايَةٍ وَبَدَلُ بَعْضٍ كَذَا اسْتِثْنَاؤُهُ الْمُتَّصِلُ
فَالشَّرْطُ نَحْوُ أَكْرَمِ الرِّجَالِ إِنْ جَانَبُوا الْأَطْمَاعَ وَالْآمَالَ
وَالْوَصْفُ أَكْرَمِ الرِّجَالِ الْعُلَمَاءُ فَيَخْرُجُ الْجَاهِلُ إِذْ لَمْ يَعْلَمَا
وَقَاتِلِ الْبُعَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بَغْيِهِمْ إِلَى الْهُدَى وَيَسْمَعُوا
وَبَدَلُ الْبَعْضِ كَأَكْرَمِ الْعَرَبِ بَنِي تَمِيمٍ وَقُرَيْشِي النَّسَبِ ١٨٠
وَأَكْرَمِ الرِّجَالِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَالظَّالِمُونَ أَخْرِجُوا مِنَ الْكَرَمِ
لَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ مُثَبَّتٍ نَفْيٍ وَبِالْعَكْسِ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ
وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْمُسْكُوتِ عَنْ ثُبُوتِهِ وَنَفْيِهِ أَيْ حَيْثُ عَنْ

وَلَا يَصِحُّ فَضْلُهُ عَنْ أَصْلِهِ
إِلَى انْقِصَاءِ سَنَةِ أَوْ شَهْرٍ ١٨٥
وَقِيلَ: فِي الْمَجْلِسِ جَائِزٌ فَقَطُّ
وَقِيلَ: إِنْ نَوَاهُ مِنْ حِينَ نَطَقَ
وَالْمَنْعُ مُطْلَقاً هُوَ الْمُخْتَارُ
وَأَمْنَعُهُ إِنْ يَسْتَعْرِقِ الْمُسْتَنْتَى
كَذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ وَالْخُلْفُ وَرَدَّ ١٩٠
وَاحْكُمْ بِهِ لِلْكَلِّ إِنْ تَلَا جَمْلُ
كَأَكْرَمَ بَنِي مَخْزُومٍ وَاعْطِ السَّائِلَ
وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْأَخِيرَةِ
أَصَحُّ ذَيْنِ أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ
وَالشَّرْطُ وَالْغَايَةُ وَالْوَصْفُ لَهَا ١٩٥
وَعَيْرُهُ مُنْفَصِلٌ كَأَيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِي التَّخْصِصِ بِالْأَحَادِ
كَذَلِكَ بِالتَّقْرِيرِ نَحْوُ إِنْ نَظَرَ
كَذَلِكَ بِالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ

وَقَالَ قَوْمٌ: بِجَوَازِ فَضْلِهِ
أَوْ سَتَتَيْنِ أَوْ دَوَامِ الْعُمُرِ
وَفِي كَلَامِ اللَّهِ بَعْضُ اشْتِرَاطٍ
صَحَّ وَإِلَّا الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ أَحَقُّ
إِلَّا إِذَا أَلْجَأَهُ الْاضْطِرَّارُ
مِنْهُ وَجَازَ فِي الْمَسَاوِي مَعْنَى
فِي ذَيْنِ لَكِنْ الْجَوَازُ مُعْتَمَدٌ ١٩٠
مَعْطُوفَةٌ إِلَّا لِمَانِعٍ حَصَلَ
إِلَّا فَتَى رَأَيْتَهُ مُجَادِلًا
وَهَاهُنَا مَذَاهِبٌ كَثِيرَةٌ
وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ دُونَ ذَيْنِ
أَحْكَامُ الْإِسْتِثْنَاءِ خِلَافَ أَوَّلِهَا ١٩٥
بِأَيَّةٍ أُخْرَى وَبِالرُّوَايَةِ
وَالْفِعْلِ - أَيْ - فِعْلِ النَّبِيِّ الْهَادِي
مَنْ خَالَفَ الْعُمُومَ فِعْلاً فَأَقْرَبُ
وَخَصَّصَ الْإِجْمَاعُ عِنْدَ النَّاسِ

- وَمَذْهَبُ الرَّاوي فَلَا يَخْصُّ مَا ٢٠٠ رَوَى وَإِنْ رَأَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
كَذَلِكَ الْعَادَةُ لَا تُخَصَّصُ وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّهَا تُخَصَّصُ
كَذَلِكَ الْمُقَدَّرُ الْمُحْدُوفُ فِيمَا عَلَى عُمُومِهِ مَعْطُوفٌ
وَالْقَوْلُ فِي الضَّمِيرِ إِنْ عَادَ إِلَى بَعْضِ الْعُمُومِ لَا يَخْصُّ عُدْلًا
كَذَاكَ أَيْضًا لَا يَخْصُّ حُكْمُهُ بِذِكْرِهِ لِبَعْضٍ مَا يَعْمُهُ
يَعْنِي إِذَا أُسْنِدَ لِلْعُمُومِ ثُمَّ أَتَى لِبَعْضِهِ الْمَعْلُومِ ٢٠٥
فَلَا يَخْصُّ ذِكْرُهُ لِلْبَعْضِ وَقَدْ مَضَى تَخْصِيصُهُ بِسَبَبِهِ
وَعَبْرُ مَا مَرَّ هُوَ الْعَقْلِيُّ كَمَا خَالِقٌ لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَرَجَ
كَذَاكَ أَيْضًا خَصَّصَ الْمَحْسُوسُ وَغَيْرُ مَا مَرَّ هُوَ الْعَقْلِيُّ
وَرِيحُ عَادٍ كُلِّ شَيْءٍ مَا تَذَرُ كَمَا خَالِقٌ لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَرَجَ
قَالُوا : وَلَوْ خَصَّصَ نَفْسُ الْخَبَرِ كَذَلِكَ أَيْضًا خَصَّصَ الْمَحْسُوسُ
قُلْنَا : إِذَا خَصَّصَهُ بِمُتَّصِلٍ وَغَيْرُ مَا مَرَّ هُوَ الْعَقْلِيُّ
لَأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ الْكَلَامَا وَرِيحُ عَادٍ كُلِّ شَيْءٍ مَا تَذَرُ
وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ يَكُونُ مُخْبِرًا ٢١٥ لَا قَبْلَهُ حَتَّى يُعَدَّ مُفْتَرَى

مَبْحَثُ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

- وَاللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ انْقَسَمَ
فَالْمُحْكَمُ الَّذِي بِهِ الْمَعْنَى اتَّضَحَ
فَالنَّصُّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنَى سِوَى
فَالْقَطْعُ حُكْمُ النَّصِّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ
وَالظَّنُّ بِالْمُرَادِ حُكْمُ الظَّاهِرِ
وَأِنْ يُرَجَّحِ الدَّلِيلُ الْبَاطِنُ
وَصَرَفُهُ إِلَيْهِ بِالْإِثْبَاتِ
وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولٍ كَمَا
يَأْتِي قَرِيباً وَبَعِيداً بِحَسَبِ
أَمَّا ذُو الْإِشْتِبَاهِ فَهُوَ مَا اخْتَفَى
وَذَا لِاجْتِمَاعِ يَكُونُ فِيهِ
وَحُكْمُهُ الرَّدُّ إِلَى مُحْكَمِهِ
يَكُونُ فِي الْفِعْلِ كَصَلَّى حَيْثُ لَمْ
وَجَاءَ فِي اللَّفْظِ كَمَثَلِ الْمُشْتَرَكِ
وَفِي الْمَجَازَاتِ إِذَا تَعَذَّرَتْ ٢٢٠
- لِمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ انْتَبَهَ
كَانَ بِنَصٍّ أَوْ بِظَاهِرٍ رَجَحَ
مَعْنَاهُ وَالظَّاهِرُ مَا لَهُ احْتَوَى
مُحْتَمِلاً وَالظَّنُّ حِينَ يَحْتَمِلُ
كَذَاكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ ٢٢٠
فَالْبَاطِنُ الْأَوَّلَى فَكُنْ لِي فَاطِناً
هُوَ الَّذِي يُعْرِفُ بِالتَّأْوِيلِ
تَأْوِيلُ أَمَهَاتِنَا بِالْعِلْمِ
ظُهُورِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الْمُتَخَبُّ
مَعْنَاهُ وَالْحُكْمُ لَهُ أَنْ تَقِفَا ٢٢٥
أَوْ كَانَ فِيهِ ظَاهِرُ التَّشْبِيهِ
وَمُجْمَلٌ يَأْتِيكَ فِي مُبْهَمِهِ
تُعْلَمُ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ فَانْتَبَهَ
وَفِي مُرَكَّبٍ إِذَا الْمَعْنَى ارْتَبَكَ
حَقِيقَةُ اللَّفْظِ كَذَا إِنْ هُجِرَتْ ٢٣٠

وَمَرْجِعِ الضَّمِيرِ وَالتَّنْعَةِ وَفِي
وَنَسْقِ وَالْإِنْتِدَا وَالْوَقْفِ
وَالْخُلْفِ فِي إِجْمَالِ نَحْوِ " حُرْمَتِ
وَنَحْوِ لَا صَلَاةَ لَا صِيَامًا
وَهَكَذَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ٢٣٥
وَلَا تَصُومُوا يَوْمَ عِيدِ التَّحْرِ
وَصَوَّبَ الْبَدْرُ كَعَبْرِهِ عَدَمَ
إِذِ الْمُرَادُ حُرْمَةُ النِّكَاحِ
وَفِي الْخَطَا الْمُرَادُ رَفْعُ إِثْمِهِ
وَصَحَّحُوا وَقُوعَ هَذَا الْبَابِ ٢٤٠
وَحُكْمُهُ نَلْتَمِسُ الْبَيَانَ
وَجَائِزٌ تَأْخِيرُهُ مِنْ قَبْلِ
وَبَعْدَهَا فَلَا يَجُوزُ قَطْعًا
أَيُّ لَيْسَ مِنْ حِكْمَةِ ذِي الْجَلَالِ
وَهَكَذَا يَجُوزُ لِلرَّسُولِ ٢٤٥
وَقَدْ يَجِي الْبَيَانُ بِالْمَعْقُولِ

مُخَصَّصٍ وَصِفَةٍ لَمْ تُعْرَفِ
(وَالرَّاسِخُونَ) مَثَلٌ لِلْعُطْفِ
عَلَيْكُمْ امَّهَاتُكُمْ " إِذِ انْهَمَتْ
لَا حَاجَ لَا نِكَاحَ لَا إِحْرَامًا
وَرَفَعَ الْخَطَا مِنَ الزَّلَّاتِ ٢٣٥
وَنَحْوِ إِنِّي صَائِمٌ فَلْتَدْرِ
إِجْمَالُهَا لِاعْلَمْنَا الْمُرَادَ ثُمَّ
وَفِي الْبَوَاقِي عَدَمُ الصَّحَاحِ
وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ أَتَى بِحُكْمِهِ
فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ وَالْكِتَابِ ٢٤٠
فَنَجْرٍ فِيهِ حُكْمُهُ إِعْلَانًا
حَاجَتَنَا لَهُ بِفَرْضِ الْفِعْلِ
إِذِ لَمْ نُكَلِّفِ الْمَحَالَّ شَرْعًا
تَكْلِيفُهُ الْعِبَادَ بِالْمَحَالِ
تَأْخِيرُهُ عَنْ زَمَنِ التُّزُولِ ٢٤٥
وَقَدْ يَجِي مِنْ جَانِبِ الْمَنْقُولِ

يَكُونُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ
وَقَدْ يَجِي أَقْوَى مِنَ الْمُبَيِّنِ
وَقَدْ يَجِي أَدْنَى وَمَنْعُ أَحْمَدٍ^(١)
وَإِنْ تَكَرَّرَ الْبَيَانُ حُكْمًا ٢٥٠
وَالثَّانِ تَأْكِيدُ لَهُ وَعَيْنًا
وَإِنْ تَعَارَضَا فَقَدْ تَسَاقَطَا
وَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِالْأَقْوَى عُمَلُ
كَمَا إِذَا طَافَ طَوَافَيْنِ وَلَمْ
فَقَوْلُهُ : الْبَيَانُ مُطْلَقًا وَمَا ٢٥٥

قَوْلٍ وَفَعَلٍ وَيَجْمَعُ زُكْنَ
وَمَثَلُهُ فِي مَثَلِهِ الْمَعْيِنِ
كَغَيْرِهِ لِذَيْنِ غَيْرُ جَيِّدٍ
بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ
بَعْضُهُمُ الْمَرْجُوحُ حِينَ بَيَّنَّا
وَبَقِيَ الْإِجْمَالُ لَيْسَ سَاقِطًا
وَغَيْرُهُ وَإِنْ يُعَارِضُهُ هُمَلُ
يَأْمُرُ إِلَّا بِطَوَافٍ مُلْتَزِمٍ
يَفْعَلُهُ يُنْدَبُ أَنْ يُلْتَزَمَ ٢٥٥

مَبْحَثُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

إِنْ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَوْضُوعِهِ
لَأَنَّهُ إِمَّا بِوَضْعِ الشَّرْعِ
وَحُكْمُهَا إِثْبَاتُ مَا بِهِ ثَبَتَ
وَرَجَحَتْ عَلَى الْمَجَازِ وَرَجَحَ
وَإِنْ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ ٢٦٠

فَهُوَ حَقِيقَةٌ عَلَى تَنْوِيعِهِ
أَوْ غُرْفِهِمْ أَوْ لُغْوِي الْوَضْعِ
وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ مَا لَهُ ثَبَتَ
عَلَى ذِي الْاِشْتِرَاكِ مِنْهَا إِذْ وَضَحَ
فَلَيْسَ ذَا الْمَجَازِ أَوْلَى مِنْهُ ٢٦٠

(١) المقصود به (أحمد) : أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي المشهور بالبدر الشماخي.

وإن يكن في غير ما له وضع
 وشروطه قرينة تصرفه
 من نحو تشبيهه وكون أول
 كذلك الحلول واستعداد
 وسماه استعارة إن شئها
 عقليّة حسية عادية
 وهو على الصحيح واقع وفي
 وإن نفى وقوعه ومنعه
 يُعرف بالثقل والّا يطرد
 فما إلى الذهن من المعنى سبق
 وبالترام قيده للفصل
 ويتوقف على سواه
 مثاله تسمية الجزاء
 يكون في استعماله شرعياً
 من ثم قال بعضهم : وهبتكا
 وحكمه إثبات ما قد قصداً

٢٦٥

٢٧٠

٢٧٥

مستعملاً فهو المجاز المتسع
 عن أصله وعلاقة تكشفه
 وسبب شرطه وجزء كل
 ونوعها يُنقل لا الأفراد
 ومرسلاً إن كان غيره بها
 قرينة المجاز أو حاله
 آي الكتاب منه ما لا يختفي
 قوم فإن منعمهم لن نسمعه
 وفهمه بعد القرينة يرد
 فهو حقيقة به اللفظ أحق
 بعكسها مثل جناح الذل
 لكونه في لفظه ضاهاه
 بالمر والجهاد باعتماد
 ولغيراً وأتى عرفاً
 تجزي لدى التوزيع عن أنكحكا
 به عموماً أو خصوصاً ورداً

وَصَحَّ نَفِيْهُ وَجَاَزَ أَخَذْنَا
وَأِنْ تُكُنْ قَدْ أَمْكَنْتَ حَقِيْقَتُهُ
وَأِنَّهُ أَوَّلَى مِنْ الْإِضْمَارِ
وَالِدَّاعِ لِاسْتِعْمَالِهِ بِلَاغَتِهِ
تَلَطُّفٌ زِيَادَةُ الْبَيَانِ
مِنْ ذَلِكَ التَّعْظِيْمِ وَالتَّحْقِيْرُ
بِهِ إِذَا الْأَخْذُ بِهِ تَعَيَّنَا
لَأَنَّهُ مَسْلُوكَةٌ طَرِيقَتُهُ
وَالْتَّفَقَ فِي مَقَامِ الْإِعْتِبَارِ
وَنَوْعُهُ الْبَدِيعُ وَاسْتِقَامَتُهُ
وَحُسْنُ الْإِخْتِرَاعِ لِلْمَعَانِي
وَأِنْ تَشَأَ التَّرْغِيْبُ وَالتَّنْفِيْرُ

ذِكْرُ الْحُرُوفِ

وَالْمَجَازِ وَ سِوَاهُ تَنْقَسِمُ
فَ (الْوَأُ) قُلْ لِمُطَلَقِ الْجَمْعِ بِلَا
فِيَحْنُ الْفَاعِلُ مَا قَدْ حَلَفَا
إِنْ أَخَرِ الْمَعْطُوفَ أَوْ قَدَمَهُ
وَتُسْتَعَارُ (الْوَأُ) لِلْحَالِ كَمَا
فَائِئُهُ يَلْزُمُهُ إِنْ أَعْتَقَهُ
و (الْفَاءُ) لِلتَّعْقِيْبِ فَالْحِنْثُ اتَّفَقَى
أَوْ قُرِنَا وَقَدْ أَتَتْ لِلْعِلَّةِ
و (ثُمَّ) لِلْمُهْلَةِ وَالتَّرْتِيْبِ
تِلْكَ الْحُرُوفُ مِثْلُ سَائِرِ الْكَلِمِ
مَعِيَّةٍ وَدُونِ تَرْتِيْبٍ تَلَا
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِوَاوٍ عَطَفَا
أَوْ قَرَنَ الْفِعْلَيْنِ فَلْيَعْلَمَهُ
فِي اعْتِقَ فُلَانًا وَعَلَيَّ مَا نَمَا
جَمِيعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْفَقَهُ
إِنْ فَصَلَتْ أَوْ قَدَمَتْ مَا عَطَفَا
وَاسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِ ذَا لِنُكْتَةِ
فَالْحِنْثُ لَا يَكُونُ بِالتَّعْقِيْبِ

وَلَا يَتَقَدِّمُ وَلَا قَرَانٍ (بَلْ) لِلْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَعْطُوفِ
فِي ثَبُتِ الْأَخِيرِ إِنْ قَالَ : عَلَيَّ
وَتَثَبُّتِ الثَّلَاثُ إِنْ طَلَّقَهَا ٢٩٥
(لَكِنْ) لِإِسْتِدْرَاكِ مَا تَوَهَّمَا
وَإِنْ أَتَتْ مَا بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ
أَوْ مَعْنِيَّيْهِمَا كَسَارَ عَمْرُو
وَاسْتُونَفَتْ فِي نَحْوِ لَا أُجِيزُ ذَا
وَ (أَوْ) أَتَتْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ٣٠٠
فَشَمِرُ التَّخْيِيرِ فِي الْإِنْشَاءِ
وَتُنْتِجُ الشَّكَّ لَدَى الْإِخْبَارِ
وَقَدْ أَتَتْ بِمَعْنٍ (١) حَتَّى وَ إِلَى
(الْبَاءُ) لِلْإِلْصَاقِ تَدْخُلُ اِخْلُ
وَلَا سِتِيعَاةٍ فَتَدْخُلُ الشَّمْنُ ٣٠٥
وَقَدْ أَتَتْ (عَلَى) لِلِاسْتِعْلَاءِ
وَاسْتَعْمَلْتُ فِي غَيْرِ ذِي الْمَعَانِي
عَلَيْهِ مَعَ تَدَارُكِ الْمَخُوفِ
فَلَسْ بَلْ اِثْنَانِ لِذِيكَ الْفُتْيُ
وَاحِدَةً بَلْ اِثْنَتَيْنِ عَقَّهَا
مِنْ الْخِطَابِ نَفْيُهُ مُلْتَزَمًا
فَوَاجِبٌ تَعَايُرُ اللَّفْظَيْنِ
لَكِنْ أَبَوُهُ حَاضِرٌ وَبَكْرُ
لَكِنْ أُجِيزُهُ بِأَلْفٍ مِنْ كَذَا
فَصَاعِدًا كَهَذِهِ أَوْ تَيْنِ
أَوْ الْإِبَاحَةِ عَلَى اسْتِوَاءِ
كَجَاءِ زَيْدٌ أَوْ أَبُو عَمَّارٍ
وَمَعْنٍ إِلَّا أَنْ مَجَازًا قُبَلًا
فَلَا تُحِيطُ بِالَّذِي فِيهِ دَخَلَ
نَحْوُ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ فَافْهَمَنْ ٣١٥
حَقِيقَةً وَحَتَمَ الْإِفْصَاءِ

(١) أصلها (بمعنى)، وحذفت الألف من أجل إقامة الوزن.

وَالشَّرْطُ نَحْوُ طَالِقٍ عَلَى كَذَا
 وَ(مِنْ) لِتَبْعِيضٍ وَ مَبْدَى الْغَايَةِ
 لْغَايَةِ (إِلَى) وَ (حَتَّى) وَأَتَتْ
 فَتَعَطِفُ الْغَايَةَ فِي الْعُلُوِّ ٣١٠
 وَتَدْخُلُ الْغَايَةَ فِي الْمَغْيَا
 وَإِنْ تَكُنْ مَجْرُورَةً فَتَدْخُلُ
 وَقَدْ أَتَتْ (حَتَّى) لِلْإِبْتِدَاءِ
 وَعَوَضَ كَبَعْتُهُ عَلَى كَذَا
 وَلَيَّانِ الْجِنْسِ أَوْ زِيَادَةٍ
 عَاطِفَةً (حَتَّى) وَمَعْنَاهَا ثَبَتَ
 وَهَكَذَا الْغَايَةُ فِي الدُّنُوِّ
 ٣١٠
 إِنْ عَطَفْتَ كَالنَّاسِ حَتَّى يَحْيَى
 طَوْرًا وَطَوْرًا لَيْسَ فِيهِ تَدْخُلُ
 وَقَدْ أَتَتْ لِعِلَّةٍ كـ (الْفَاءِ)

ذِكْرُ أَسْمَاءِ الظُّرُوفِ

لِلظُّرْفِ (فِي) وَحُكْمُهَا إِنْ أُضْمِرَتْ
 وَهِيَ مَعَ الْمَكَانِ لِلتَّقْيِيدِ ٣١٥
 وَمُطْلَقًا تَفِيدُهُ فِي الْوَقْتِ
 وَلَا فِيرانٍ (مَعَ) وَلِلتَّقْدِيمِ
 فَبِثَلَاثٍ طَلَّقَتْ إِنْ طَلَّقَا
 كَذَاكَ قَبْلَهَا وَأَمَّا بَعْدُ
 وَإِنْ يَقُلْ : قَبْلَ اثْنَتَيْنِ فَكَمَا ٣٢٠
 وَ(عِنْدَ) لِلْحَضَرَةِ نَحْوُ عِنْدِي
 مَعَ الزَّمَانِ حُكْمُهَا إِنْ أُظْهِرَتْ
 مِثَالُهُ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْبَيْدِ
 كـ (طَالِقٌ يَوْمَ سَعِيدٍ يَأْتِي)
 (قَبْلُ) وَ(بَعْدُ) عَكْسُ ذَا الْمُقَدِّمِ
 وَاحِدَةً مَعَ اثْنَتَيْنِ مُطْلَقًا
 فَإِنْ تَكُنْ مَوْطُوعَةً ذَا يَبْدُو
 لَوْ قَالَ : بَعْدَهَا اثْنَتَانِ فَاغْلَمَا
 ٣٢٠
 أَلْفٌ وَدَيْعَةٌ لِهَذَا الْجُنْدِي

كَلِمَاتُ الشَّرْطِ

لِلشَّرْطِ (إِنْ) وَ(لَوْ) وَ(لَوْلَا) وَ(لَئِنْ) مُسْتَقْبَلٌ وَ (لَوْ) لِمَاضٍ قَدْ زُكِنَ
وَ (اللَّامُ) فِي جَوَابِهَا لَا (الْفَاءُ) وَمِثْلُ (لَوْلَا) الْمَنْعُ الْاسْتِثْنَاءُ
وَعَمَّ قَيْدُ (أَيْنَ) لِلْمَكَانِ كَذَا (مَتَى) يَعُمُّ لِلزَّمَانِ
فَطَالِقُ أَيْنَ تَشَائِي أَوْ مَتَى ٣٢٥ فَمُطْلَقًا طَلِيقُهَا قَدْ ثَبَتَا
إِنْ شَاءَتْ الطَّلَاقُ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَ لَوْهُ لِنَفْسِهِ
(إِذَا) لظَرْفٍ وَأَتَتْ مُتَرَجِّعَةً بِالشَّرْطِ لَا خَالِصَةً وَمُخْرَجَةً

الخاتمة

وَ(كَيْفَ) لِلسُّؤَالِ عَنْ حَالٍ فَإِنْ أَمَكْنَ وَالْإِلْغَاءُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ
وَ(غَيْرُ) تَأْتِي صِفَةً وَاسْتِثْنَاءً فَاخْتَلَفَ الْحُكْمَانِ حَسَبَ الْمَعْنَى
فَلِدِرْهُمْ عَلَيَّ غَيْرُ رُبْعٍ ٣٣٠ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ إِنْ لَمْ تَرْفَعْ
وَلَمْ تَجُرَّوَ إِذَا مَا رُفِعَا أَوْ جُرَّ فَالِدِرْهُمْ ثَابِتٌ مَعَا
لَأَنَّ فِي انْتِصَابِهَا اسْتِثْنَاءٌ وَإِنْ فِي انْجِرَارِهَا إِلْغَاءٌ

مَبْحَثُ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ

أَمَّا الصَّرِيحُ مِنْ مَجَازٍ كَانَا
وَحُكْمُهُ ثُبُوتُ مَا بِهِ وَجَبَ
وَمَا اخْتَفَى مُرَادُهُ مِنْ ذَيْنِ ٣٣٥
ثُبُوتُ مَا بِهَا أُرِيدَ إِنْ قُصِدَ
أَوْ أَصْلِهِ مِنْهُ الْمُرَادُ بَأَنَّا
بَغْيَرِ نِيَّةٍ قَضَاءً مُرْتَقِبٌ
كِنَايَةً وَائْتَتْ لَهَا حُكْمَيْنِ
وَدَفَعَهُ إِذَا بِشُبْهَةٍ تَرَدُّ

مَبْحَثُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ

وَاللَّفْظُ قَدْ يَدُلُّ بِالْعِبَارَةِ
وَبِاقْتِصَاءِ بَالِدَلَالَةٍ
وَأِنْ يُسَقِّ لْغَيْرِهَا فَالْثَّانِي
وَالْإِقْتِصَاءُ هُوَ مَا تَوَقَّفَا ٣٤٠
وَلَا يَعْمُ إِنْ بَغْيَرِهِ اكْتَفَى
مِثَالُهُ عِنْدَكَ عِنْدِي أَعْتَقَهُ
وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ أَنْ يَدُلَّا
وَسَمَهُ فَخَوَى الْخَطَابِ إِنْ أَتَى
وَقَدْ يَجِي مُسَاوِي الْمُنْطَوِقِ ٣٤٥
وَحُكْمُهُ الْقَطْعُ إِذَا لَمْ يَعْضِ
وَمَرَّةً يَدُلُّ بِالإِشَارَةِ
فَأَوَّلُ مَا سِيقَ لِلْإِفَادَةِ
مَذْلُولُ ذَا وَذَاكَ مَقْصُودَانِ
عَلَيْهِ صِحَّةُ الْكَلَامِ وَالْوَقَا ٣٤٠
وَعَمَّ إِنْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ فَاعْرِفِ
بِمَانَةِ - أَيِ - بَعْدَ مِنِّي وَاطْلُقَهُ
لَا مِنْ مَحَلِّ التَّنْطِقِ حِينَ دَلَّا
مُؤَافَقاً مَنْطُوقُهُ مَا سَكَنَّا
فِي الْحُكْمِ أَوْ أَوَّلَى لَدَى التَّحْقِيقِ ٣٤٥
عَلَيْهِ عَارِضٌ سِوَاهُ يَقْتَضِي

وَأِنْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِحُكْمِهِ
أَثْبَتَهُ قَوْماً دَلِيلاً وَتَفَى
وَشَرْطُهُ أَلَّا يَكُونَ مُقْتَضَى
وَذَاكَ مِثْلُ عَادَةِ لِلْعَرَبِ ٣٥٠
وَكَجَوَابِ لِلَّذِي قَدْ سَأَلَ
وَهُوَ عَلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ وَرَدَّ
وَالْحَصْرُ وَالشَّرْطُ وَمَفْهُومُ اللَّقْبِ
فَالشَّرْطُ وَالْغَايَةُ وَالْحَصْرُ مَعَا
وَبَعْضُهُمْ أَعْطَى الْقَرِينَ مِثْلَ مَا ٣٥٥
فَحَرَّمَ الْقُرُودَ حِينَ عَطَفَا
فَبِالدَّلِيلِ لِلخَطَابِ سَمِّهِ
قَوْماً ثُبُوتَ الْحُكْمِ مِنْهُ فَاعْرِفَا
يَمْنَعُ مِنْ تَخْصُّصِ الْحُكْمِ الرِّضَا
فِي نَحْوِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْأَغْلَبِ
وَمِثْلُ تَغْلِيمٍ لِمَنْ قَدْ جَهَلَ
مَفْهُومُ غَايَةٍ وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ
وَوَصْفُهُ اسْتِثْنَاؤُهُ إِذْ يُنْتَحَبُ
أَقْوَى مَقَاهِيمٍ وَأَجْلَى مَوْقِعَا
أَعْطَى قَرِينَهُ مِنَ الْحُكْمِ اعْلَمَا ٣٥٥
لَهَا الْخَازِيرَ وَبَعْضٌ ضَعُفَا

مَبْحَثُ النَّسْخِ

النَّسْخُ أَنْ يُرْفَعَ حُكْمُ الشَّرْعِ
وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ وَقَدْ
يَكُونُ فِي الْأَمْرِ وَفِي النَّهْيِ وَإِنْ
مَا لَمْ يَكُونَا فِي صِفَاتِ الْبَارِي ٣٦٠
وَصَحَّ فِيهِمَا وَإِنْ تَقَيَّدَا
بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِحُكْمٍ شَرْعِي
صَحَّ وَقُوْعُهُ بِثَقُلٍ وَسَنَدٍ
بِصِغَةِ الْإِخْبَارِ جَاءَ فَاسْتَيْنَ
وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ لِلْأَخْبَارِ ٣٦٠
بِمُقْتَضَى الدَّوَامِ نَحْوُ أَبَدًا

لَأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ التَّيِيدِ
كَتَحَوِ صُومُوا أَبَدًا لَأَنَّمَا
وَالنَّسْخُ فِي اللَّفْظِ وَفِي الْمَعْنَى مَعَا
وَهَكَذَا فِي جُزْءٍ مَعْنَاهُ يَصْحُ ٣٦٥
وَلَيْسَ نَسْخُ الْقَيْدِ وَالشَّرْوَطِ
كَالنَّسْخِ لِلْوُضُوءِ فِي الْعِبَادَةِ
وَلَا يَكُونُ نَسْخُ بَعْضِ الْفَرَضِ
مِثَالُهُ لَوْ زِيدَ فَرَضُ الْفَجْرِ
وَالْفَحْوُ^(١) دُونَ أَصْلِهَا لَا تُنْسَخُ
وَيُنْسَخُ الْمَفْهُومُ دُونَ الْمَتْنِ
وَيُنْسَخُ الْمَقِيسُ نَسْخُ أَصْلِهِ
وَصَحَّ نَسْخُ الْحُكْمِ قَبْلَ الْفِعْلِ
وَالْحِكْمَةُ اخْتِبَارُهُ هَلْ يُمْتَثِلُ
وَوَقَعَ النَّسْخُ بِغَيْرِ بَدَلٍ ٣٧٥
وَيُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ

مُنْحَصِرٌ فِي ذَلِكَ التَّمْدِيدِ
مَعْنَاهُ حَتَّى يُنْسَخَ الْحُكْمُ اَعْلَمَا
وَفِيهِ دُونَ اللَّفْظِ أَيْضًا وَقَعَا
كَنَسْخِ قَيْدٍ أَوْ كَرُكْنٍ مُتَضَعٍ ٣٦٥
نَسْخًا لِذِي التَّقْيِيدِ وَالْمَشْرُوطِ
وَالْقَيْدِ بِالْإِيمَانِ فِي الْكُفَّارَةِ
نَسْخًا لَهُ كَذَا مَزِيدُ الْبَعْضِ
بِرُكْعَةٍ أَوْ نُقِصَتْ فِي الظُّهْرِ
وَيُنْسَخُ الْأَصْلُ وَقِيلَ : تُنْسَخُ ٣٧٠
وَتَسْخَوُا بِهِ الدَّلِيلَ الظَّنِّي
إِذْ مِنْهُ أَخَذَ حُرْمَهُ وَحَلَّهِ
إِنْ أَمَكْنَ امْتِنَالُهُ فِي الْعَقْلِ
فَيُخَرِّزُ الشَّوَابَ أَوْ لَا فَيُضِلُّ
وَبِالْأَخْفِ وَأَتَى بِالْأَثْقَلِ ٣٧٥
وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الْأَرْكَانِ

(١) أصلها (الفَحْوَى)، وحذفت الألف من أجل إقامة الوزن.

أَعْنِي بِهَا الَّتِي تَوَاتَرًا أَتَتْ
وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ لِلتَّوَاتُرِ
وَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ
وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ هُنَاكَ مُسْتَتَنِدٌ
لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَنْ دَلِيلٍ
وَإِنْ يَكُنْ لَا عَنْ دَلِيلٍ فَهُمَا
إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ
وَقَدْ يَكُونَانِ مُخَصَّصَيْنِ
وَيُعْرِفُ النَّسْخُ بِعِلْمِ السَّابِقِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جُهِلَ الْمُقَدَّمُ
كَذَا بِقَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ
أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَلَيْسَ يُقْبَلُ

وَيَنْسَخُ الْقُرْآنُ مَا بِهَا ثَبَتَ
بِغَيْرِهِ مَعَ غَيْرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ
وَلَا يَجْمَعُ جَمِيعُ النَّاسِ
مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ دَلِيلٍ يُعْتَمَدُ ٣٨٠
فَذَلِكَ النَّسْخُ بِذَا الدَّلِيلِ
مَعَ وُرُودِ النَّصِّ بَطْلٌ فَاعْلَمَا
قَوْلٌ لِقَائِلٍ بِغَيْرِ شَرْعٍ
كَمَا يَكُونَانِ مُبَيَّنَيْنِ
مِنَ الدَّلِيلَيْنِ وَعِلْمِ اللَّاحِقِ ٣٨٥
فَالْوَقْفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُعْلَمُ
قَدْ نُسِخَ الْحُكْمُ أَوِ الدَّلَالَةُ
إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُبَدَّلُ

الرُّكْنُ الثَّانِي فِي مَبَاحِثِ السُّنَّةِ

السُّنَّةُ الْقَوْلُ مِنَ الرَّسُولِ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ لِلْمَفْعُولِ
وَالْوَحْيُ مِنْهُ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ ٣٩٠
أَقْوَاهُ أَنْ يَسْمَعَ أَوْ أَنْ تَتَّضِحَ
لَهُ إِشَارَةٌ فَإِلَهُامٌ وَضَحٌ
وَالْبَاطِنُ اجْتِهَادُهُ وَإِنْ مَنَعَ
وُفُوعُهُ قَوْمٌ فَإِنَّهُ وَقَعَ
وَالْخُلْفُ فِي خَطِّهِ وَلَا يُقَرَّرُ
عَلَيْهِ إِجْمَاعًا فَإِنْ بِهِ اسْتَمَرَ
فَهُوَ مِنَ اللَّهِ دَلِيلٌ امْتَنَعَ
خِلَافُهُ لِأَنَّهُ مِمَّا شَرَعَ

مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ

وَالْقَوْلُ فِي الْحَدِيثِ إِمَّا يَتَّصِلُ ٣٩٥
وَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ إِمَّا كَامِلٌ
إِسْنَادُهُ نَقْلًا وَإِمَّا يَنْفَصِلُ
عَنْ مِثْلِهِمْ وَتَمْنَعُ الْعَادَةُ مِنْ
وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ جَمْعٌ نَاقِلٌ
فَذَا هُوَ التَّوَاتُرُ اللَّفْظِيُّ
تَوَاطِي مِثْلِهِمْ عَلَى مَيِّنٍ زُكِّنَ
وَاقْطَعُ بِصِدْقِ هَذِهِ الْأُمُورِ
أَوْ ثِقَلِ الْمَعْنَى فَمَعْنَوِيٌّ
وَدُونَ ذَلِكَ رُتْبَةُ الْمَشْهُورِ
وَهُوَ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْقُرُونِ
لَمْ يَتَّصِفْ بِشَرْطِهِ الْمَصُونِ
وَلَكِنَّهُ اسْتَفَاضَ فِيهِمْ وَانْتَشَرَ
وَقَبِلُوهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَ

وَأِنْ يَكُنْ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ
وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لَكِنْ الْعَمَلُ
فَأَثْبَتُوا بِهِ أَصُولَ الدِّينِ
وَقَبِّلُوهُ فِي خِلَافِ الْقَطْعِيِّ ٤٠٥
أَمَّا إِذَا عَارَضَهُ الْقِيَاسُ
فَقَدَّمَ الْقِيَاسَ قَوْمٌ وَالْخَبَرَ
فَقَدَّمُوا ذَا الْعِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ
وَلَيْسَ غَيْرَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى
وَلَا الَّذِي تَعَدَّدَتْ رَوَايَتُهُ ٤١٠
وَجَائِزٌ لِعَارِفِ بِاللَّفْظِ
وَقِيلَ : لَا وَحَذَفَ بَعْضُهُ يَصِحُّ
وَعَايَةِ وَنَحْوِ الْاسْتِثْنَاءِ
وَقَبِّلَتْ زِيَادَةُ مَنْ ثَقَّةٌ

بِلَا كَمَالٍ فَهُوَ الْآحَادِي
وَقِيلَ : لَا وَقِيلَ : كُلُّ قَدْ حَصَلَ
مَعَ أَنَّهَا ثَمَرَةُ الْيَقِينِ
فَاخْتَلَطَتْ أَصُولُهُمْ بِالْفَرْعِ ٤٠٥
فَاخْتَلَفَتْ هُنَاكَ الْأَكْيَاسُ
قَوْمٌ وَمَعْنَى الْوَصْفِ قَوْمٌ اعْتَبَرُوا
وَأَحَرُّوا ذَا الْعِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ
شَرَطُ الْقَبُولِ لِحَدِيثٍ يُرَوَى
أَوْ لَيْسَ فِي الْحَدِّ أَتَتْ دَلَالَتُهُ ٤١٠
رَوَايَةُ الْمَعْنَى بِدُونِ اللَّفْظِ
مَا لَمْ يَكُنْ قَيْدًا كَشَرَطِ مُتَّصِحٍ
وَكَاذِبٍ مَنْ زَادَ فِي الْأَنْبَاءِ
إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلُ الْغَفْلَةِ

ذكر شروط الراوي

وَشَرَطُ رَاوِيهِ بُلُوغُ الْحُلُمِ ٤١٥ وَالْعَقْلُ وَالضَّبْطُ وَوَصْفُ الْمُسْلِمِ
وَكَانَ ذَا مُرُوءَةٍ تَصُونُهُ عَنْ فِعْلٍ مَا يُرْدِيهِ أَوْ يَشِينُهُ
فَسَقَطَتْ رِوَايَةُ الَّذِي جَهِلَ وَمَنْ يَكُنْ بِعَكْسِ مَا يَرَوِي عَمَلٌ
أَوْ تَرَكَ الْأَخْذَ بِهَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ طَعَنٌ لِمَا رَوَاهُ
وَالْوَقْفُ إِنْ أَوَّلَهَا رَاوِيهَا لِأَنَّهُمَا ذَاكَ لِشَيْءٍ فِيهَا
وَسَقَطَتْ رِوَايَةُ التَّذْلِيلِ ٤٢٠ لِأَنَّهُمَا نَوْعٌ مِنَ التَّلْبِيسِ
وَهِيَ الَّتِي الْإِبْهَامُ جَاءَ فِيهَا بِأَنَّهُمَا مِنْ غَيْرِ مَنْ يَرَوِيهَا
أَوْ ذَكَرَ الرَّاويَ بِغَيْرِ مَا شُهِرَ مِنْ اسْمِهِ لَوْصَمَةٍ فِيمَا ذَكَرُ
أَوْ أَنَّهُ سَمَاهُ بِاسْمٍ عَدْلٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِنَوْعِ فَضْلِ
إِنْ كَذَّبَ الْأَصْلُ الرُّوَاةَ أُبْطِلَتْ أَوْ قَالَ : لَا أَدْرِي بِهِذَا قُبِلَتْ
لِصِحَّةِ الذُّهُولِ وَالنَّسْيَانِ ٤٢٥ وَنَحْوَهَا مِنْ صِفَةِ الْإِنْسَانِ

ذكر صفة العدل وحكم التعديل

وَالْعَدْلُ مَنْ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَالْمَحْرَمَاتِ يَجْتَنِبُ وَيُجْزِي فِي التَّعْدِيلِ نَقْلُ الْوَاحِدِ لَهُ وَقِيلَ فِيهِ : مِثْلُ الشَّاهِدِ وَقِيلَ : يُجْزِي فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ
دُونَ الشَّهَادَةِ لِشَرَطِ مُعْتَبَرٍ

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ : فِي التَّجْرِيعِ
وَقِيلَ فِي أَدَاءِ هَذَا الْوَصْفِ : ٤٣٠
وَقِيلَ : مِنْ ذِي الْعِلْمِ يَكْفِي وَذَهَبَ
وَأَنْ رَوَى الْعَدْلُ عَنِ الْمَجْهُولِ
كَذَاكَ حُكْمُهُ بِهِ وَعَمَلُهُ
أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَقِيلَ : عَدْلُ
بِأَنَّهُ عَدْلٌ إِلَى حِينَ الْفِتَنِ ٤٣٥
لَكِنَّهُ بِاثْنَيْنِ فِي الصَّحِيحِ
إِطْلَاقُ نَفْسِ الْقَوْلِ فِيهِ يَكْفِي
بَعْضُهُمْ يُجْزِي إِذَا أَبْدَى السَّبَبَ
فَالْخُلْفُ هَلْ هَذَا مِنَ التَّعْدِيلِ
أَنْ يُشْرَطَ التَّعْدِيلُ فِيمَا يَقْبَلُهُ
وَقِيلَ : مِثْلُ غَيْرِهِ وَالْفَصْلُ
وَبَعْدَهَا كَغَيْرِهِ فَلْيُمْتَحَنُ

ذِكْرُ الْخَبَرِ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ

وَمُرْسَلُ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْمُنْفَصِلُ
بِلَا خِلَافٍ وَالْخِلَافُ قَدْ وَرَدَ
كَذَاكَ مِنْ أَنْمَةِ الرُّوَاةِ
وَلَيْسَ بِالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْقُوفِ
أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا فِي سَنَدِهِ ٤٤٠
وَمَا عَنِ الْإِسْنَادِ نَقْلُهُ انْقَطَعَ
وَمَا عَلَى الصَّاحِبِ يَوْمًا أَوْ قَفَا
وَمُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَا لَا يَقْبَلُ
وَمَا اسْتَقَرَّ أَنَّهُ ذُو كَذِبٍ
فَإِنْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابِيِّ قُبِلَ
فِي التَّابِعِيِّ وَالصَّحِيحِ لَا يُرَدُّ
مِنْ كُلِّ مَنْ يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ
تَقُومُ حُجَّةٌ وَلَا الضَّعِيفِ
وَهُنَّ كَطَعْنٍ جَاءَ فِي مُسْتَنَدِهِ
فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَهُ امْتِنَاعُ
يُعْرَفُ بِالْمَوْقُوفِ إِسْمًا فَأَعْرِفَا
وَذُو الشُّدُودِ مَا قَلِيلًا يُنْقَلُ
فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ فَلْيُجْتَنَبِ

مَبْحَثُ فِعْلِهِ ﷺ

وَفِعْلُهُ مِنْهُ جِبَلِيٌّ وَقَدْ ٤٤ أَتَى يَنَانًا وَمُخَصَّصًا وَرَدَّ
وَمِنْهُ مَا يَخْصُّهُ مِنْ دُونِنَا وَمِنْهُ أَيْضًا غَيْرُ ذَلِكَ فَافْطِنَا
فَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ نَحْوُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالتَّوَمِّ وَلَمَسِ الْأَهْلِ
وَحُكْمُهُ الْحِلُّ لِكُلِّ مُطْلَقًا وَالثَّانِ وَالثَّالِثُ كُلُّ سَبَقًا
وَمَا بِهِ خُصٌّ فَذَاكَ مِنْعًا مِنْ غَيْرِهِ قِسْمَانِ قِسْمٌ عُرْفًا
وَالثَّانِ لَمْ يُعْرَفْ وَفِيهِ اخْتِلَافًا ٤٥ مَا حُكْمُهُ فَهُوَ عَلَى مَا وُصِفَا
وَقِيلَ : نَدَبٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَقِيلَ : وَاجِبٌ وَبَعْضٌ وَقَفَا
وَأِنَّمَا صَحَّحْتُ مِنْهَا النَّدْبَا وَقِيلَ : لَا لَكِنَّهُ مُبِيحٌ
أَمَّا الْوُجُوبُ فَهُوَ شَيْءٌ زَائِدٌ لِكُونِهِ لِلْحَقِّ أَذْنٌ قُرْبًا
وَأَنْ رَأَى الْفِعْلَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ لَمْ يَكُنْ مَا فَعَلَ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَ فَلَيْسَ فِي السُّكُوتِ عَنْ مُرُورٍ
وَأِنْ بَدَأَ اسْتِيشَارُهُ كَانَ أَذَلَّ ٤٥ وَكَانَ قَادِرًا فَقَدْ قَرَّرَهُ
لَيْسَ بِمَعْلُومٍ الْحَرَامِ فَاحْتَفَلَ مَنْ ضَلَّ لِلضَّلَالِ مِنْ تَقْرِيرٍ
عَلَى جَوَازٍ مَا أَتَاهُ مَنْ فَعَلَ

مَبْحَثُ تَقْرِيرِهِ ﷺ

وَأِنْ رَأَى الْفِعْلَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ٤٥ وَكَانَ قَادِرًا فَقَدْ قَرَّرَهُ
لَيْسَ بِمَعْلُومٍ الْحَرَامِ فَاحْتَفَلَ مَنْ ضَلَّ لِلضَّلَالِ مِنْ تَقْرِيرٍ
عَلَى جَوَازٍ مَا أَتَاهُ مَنْ فَعَلَ

وإن أتى تقريره مُخصّصاً فغير من قُررَ أيضاً مُخصّصاً
 إن وافق الوصف الذي له أُقرَّ ٤٠ وإن خفي ففي محلّه قُصرُ

الخاتمة

وشرع من مضى إذا لم يُبدل شرع لنا على المقال الأعَدَلِ
 إن قصّه الله أو المختار شرعاً لنا ولم يكن إنكارُ
 ومذهب الصّاحِبِ قيل : يلزم ... اتّباعه وقيل : ليس يلزم

الرُّكْنُ الثَّالِثُ فِي الْإِجْمَاعِ

إِجْمَاعُنَا اتَّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 كَمَا إِذَا مَا اتَّفَقَتْ أَقْوَالُهُمْ ٤٦٥
 وَإِنْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ أَوْ يَعْمَلِ
 وَسَمَّهِ الْقَطْعِيُّ أَغْنَى السَّابِقَا
 وَبِالسُّكُوتِي فَسَمَّ الثَّانِي
 لَكِنَّهُ يُوجِبُ نَفْسَ الْعَمَلِ
 وَمُمْكِنٌ وَقُوعُهُ وَعِلْمُهُ ٤٧٠
 وَإِنْ نَفَى وَجُودَهُ النَّظَامُ^(١)
 وَأَهْلُهُ الْمُجْتَهِدُ الْمُتَّبِعُ
 وَمَنْ غَدَا لِعَيْرِهِ مُقَلِّدَا
 وَلَيْسَ يُجْزِي فِيهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ
 فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ ذَوِي الْمَدِينَةِ ٤٧٥
 كَذَاكَ أَيْضًا أَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى
 وَالتَّابِعِيُّ كَالصَّاحِبِيِّ اعْتَبِرْ
 مِنَّا عَلَى بَيَانِ نَوْعِ حُكْمِ
 عَلَيْهِ أَوْ تَوَاطَّاتُ أَفْعَالُهُمْ
 وَسَكَتَ الْبَعْضُ فَذُونَ الْأَوَّلِ
 وَتَارِكُ الْقَطْعِيِّ صَارَ فَاسِقَا
 وَأَبْقَى مَنْ خَالَفَ فِي الْإِيمَانِ
 ظَنًّا كَمَا فِي خَيْرِ الْمَعْدَلِ
 وَتَقْلَهُ لِمَنْ نَأَى وَرَسْمُهُ ٤٧٠
 وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ مُلَامٌ
 فَيَخْرُجُ الْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ
 فَلَا يَحُلْ خُلْفُهُمْ مَا عَقِدَا
 وَإِنْ يَكُونُوا أَلْفَ أَلْفِ مَائَةٍ
 عِنْدَ خِلَافٍ غَيْرِهِمْ بِحُجَّةِ ٤٧٥
 كَذَا الْخَلِيفَتَانِ أَيْ وَالْخُلَفَا
 وَفَاقَهُ وَخُلْفَهُ مَعَ مَنْ ذَكَرْ

(١) هو : إبراهيم بن سيار بن هاشم النظامي، أحد علماء المعتزلة .

وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ فِي الصَّحَابَةِ
مَحَلُّهُ قَضِيَّةٌ مَا وَجِدَا
وَشَرْطُهُ مُسْتَتَدٌّ فَإِنْ عِلِمَ ٤٨٠
وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ
وَاشْتَرَطَ الْبَعْضُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ
فَرَاغَ مَنْ أَهْلِهِ لَا يُعْتَبَرُ
وَإِنْ أَتَى فِي نَقْلِهِ التَّوَاتُرُ
لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ بِهِ لِأَنَّمَا ٤٨٥
وَالْخُلْفُ فِي إِحْدَاثِ قَوْلٍ بَعْدَمَا
وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ وَهُوَ الْأَعْدَلُ
وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لِمَا تَقَدَّمَ

لَا غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْجَمَاعَةِ
فِيهَا خِلَافٌ فِي زَمَانٍ أَبَدًا
فَهُوَ وَإِلَّا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِمْ
مُخَالَفٌ لِمَا بِهِ يَنْصُ
وَقِيلَ : لَا فَهُوَ خِلَافٌ يَجْرِي
بَعْدَ انْقِعَادِهِ وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ
فَذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِهِ وَالْآخِرُ
غَايَتُهُ ظَنُّ الْوُقُوعِ فَأَعْلَمَا
جَاؤُوا بِقَوْلَيْنِ فَقَوْمٌ حَرَمَا
إِذْ بِالْخِلَافِ صَحَّ فِيهِ الْمَدْخَلُ
لَيْسَ بِرَافِعٍ يَجُوزُ فَأَعْلَمَا

الرُّكْنُ الرَّابِعُ فِي مَبَاحِثِ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ حَمْلُ مَا جُهِلَ
بِجَمَاعٍ بَيْنَهُمَا فَالْأَوَّلُ ٤٩٠
وَالْجَمَاعُ الْوَصْفُ الَّذِي بِهِ وَجِدَ
فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانُ
حُكْمًا عَلَى مَعْلُومٍ حُكْمٍ قَدْ عَقِلَ
أَصْلٌ وَأَمَّا الثَّانِي فَرُغَ يُحْمَلُ
فِي الْأَصْلِ حُكْمُهُ فَإِنْ زَالَ فَقَدْ
وَالرَّابِعُ الْحُكْمُ لَهُ بَيَانُ

مَبَاحِثُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَشُرُوطُهُمَا

الْأَصْلُ صُورَةٌ بِهَا النَّصُّ وَرَدَ
وَأَشْتَرَطُوا تَسَاوِي الْأَمْرَيْنِ
فَاعْتَبِرِ الْوَصْفَ الَّذِي الْحُكْمُ نَزَلَ ٤٩٥
مَعَ اعْتِبَارِ الْقَيْدِ وَالشُّرُوطِ
وَرَفَعَ مَانِعٍ وَلَا يَشْتَرَطُ
وَأَشْتَرَطُوا أَيْضًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ
وَلَيْسَ مَنسُوخًا وَلَا عَقْلِيًّا
فَاللُّغَوِيُّ لَا يَقَاسُ وَيَرَى ٥٠٠
فَإِنَّهُ جَارٍ عَلَى أَسَاسٍ
وَالْفَرْعُ صُورَةٌ عَلَى الْأَصْلِ تُرَدُّ
وَصَفًا وَحِكْمَةً وَغَيْرَ ذَيْنِ
لَهُ وَأَجْرُ الْحُكْمِ حَيْثُمَا دَخَلَ ٤٩٥
أَعْنِي لَدَى التَّقْيِيدِ وَالْمَشْرُوطِ
عُذْمٌ خِلَافَهُ لِمَنْ يَسْتَنْبِطُ
أَلَّا يَعْمَ أَصْلُهُ لِلْفَضْلِ
وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ شَرْعِيًّا
بَعْضُهُمْ قِيَاسُهُ مُعْتَبَرًا ٥٠٠
لَا خَارِجٌ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ

فَخَارِجٌ عَنْهُ أُمُورٌ تُذَكَّرُ
كَرَكَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ وَالنَّظِيرُ
أَيُّ لِلصَّلَاةِ لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ ٥٠٥
فَهَذِهِ الْحِكْمَةُ وَالْوَصْفُ مَعًا
فَائِدُهُ وَإِنْ وَجَدْنَا فِي الْحَضَرِ
لَعَدَمِ انضِبَاطِهَا فَانْتَقَلُوا
وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ وَصَفُهُ وَقَدْ
أَيُّ مَعَ وُجُودِ شَبْهِهِ وَجُعِلَ ٥١٠
مِنْهَا الَّذِي تَعْلِيلُهُ لَا يَظْهَرُ
فِي عَدِّهَا وَوَصْفِهَا وَالْجِنْسِ
مُنْعَدِمٌ مِثَالُهُ التَّقْصِيرُ
وَالْحِكْمَةُ التَّخْفِيفُ عَمَّا انْتَمَرَ
قَدْ عُرِفَا وَلَا نَظِيرَ يُدْعَى
مَشَقَّةً لَمْ تُعْطَ حُكْمٌ مَّا غَبَرَ
مِنْهَا إِلَى مَحَلِّهَا فَعَلَّلُوا
يُخَصُّ حُكْمُهُ بِمَا فِيهِ وَرَدَ
يَبْعُ الْعَرَايَا لِلْمَقَامِ مِثَالًا ٥١٠

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ

وَقِيلَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ
وَقَالَ قَوْمٌ: عَدَمُ التَّعْلِيلِ
وَصِفَةُ الْعِلَّةِ وَصَفٌ ظَاهِرٌ
وَقَدْ يَكُونُ لِأَزْمًا وَعَارِضًا
وَمُفْرَدًا وَقَدْ يَجِي مُرَكَّبًا ٥١٥
تَعْلِيلُهَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ
أَصْلٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ
مُنْضَبِطٌ مُجَاوِزٌ لَا قَاصِرٌ
كَذَا جَلِيًّا وَخَفِيًّا غَامِضًا
وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا وَحُكْمًا رُتَبًا ٥١٥
مُسْتَنْبَطٌ وَحُكْمٌ كُلُّ ثَبَتَا

ذكر شروط العلة

وَشَرَطُوا وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ
وَعُذْمَ مَانِعٍ وَعُذْمَ نَصٍّ
وَعُذْمَ إِجْمَاعٍ بِهَذَا الْحَالِ
وَلَمْ يَكُنْ وَجُودُهَا مُؤَخَّرًا ٥٢٠
وَجَوَّزُوا تَغْلِيلَنَا بِالْعَدَمِ
وَأَنَّهَا لِحُكْمَةٍ مُشْتَمِلَةٌ
أَوْ دَفْعُ مَا يُفْسِدُ وَالثَّانِي أَهَمُّ
إِلَى ضَرُورِيٍّ كَحِفْظِ الْعَقْلِ
وَالْمَالِ أَيْضًا وَإِلَى الْحَاجِيٍّ ٥٢٥
وَمَا بُنِيَ مِنْهُ عَلَى اسْتِحْسَانٍ
إِذْ قَدْ يَجِي مُوَافِقَ الْقِيَاسِ
وَالزَّكَوَاتِ صِلَةَ الْأَرْحَامِ
وَالْعَبْدِ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِلْقَضَا
وَخَارَجَ عَنِ الْقِيَاسِ مِثْلُ أَنْ ٥٣٠
لَكِنَّهُ تَعْوِضُ مَالِ السَّيِّدِ
بِلَا خِلَافٍ وَكَذَا فِي الْفَصْلِ
مُعَارِضٍ وَحُكْمَهَا مُسْتَقْصٍ
وَلَمْ تَعُدْ لِلْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ
عَنْ حُكْمِهَا أَوْ عَدَمًا مُقَدَّرًا
لِعَدَمِ لَا لَوْجُودٍ فَاعْلَمْ
وَالْحِكْمَةُ الْمَصْلَحَةُ الْمُحَصَّلَةُ
مِنْ جَلْبِ مَا يُصْلِحُ وَالْكُلُّ انْقَسَمَ
وَالدِّينَ وَالنَّفْسَ مَعًا وَالنَّسْلَ
كَالْبَيْعِ وَالْأَجْرَةَ لِلصَّيِّ ٥٣٥
ثَالِثُهَا وَأَصْلُ ذَا قِسْمَانِ
مِثْلُ النَّظَافَاتِ مِنَ الْأَنْجَاسِ
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْكِرَامِ
وَلَا إِمَامًا أَوْ شَهِيدًا مُرْتَضَى
يُكَاتَبُ الْعَبْدُ وَذَا شَيْءٌ حَسَنٌ ٥٣٠
بِمَالِهِ وَمِثْلُ ذَا لَمْ يُعْهَدِ

ذِكْرُ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ

وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِالْيَقِينِ وَتَارَةً بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ
وَتَارَةً مُسَاوِيًا وَرُبَّمَا كَالْبَيْعِ لِلْجَلِّ وَأَمَّا الثَّانِي
وَمَا تَسَاوَى طَرَفَاهُ فَكَمَنْ ٥٣٥ لِرَاجِحِ ضِدِّ الْحُصُولِ مَثَلًا
وَنَاحِجِ الْإِسِّ لِلنَّسْلِ اجْتِلَاءً لِمُشْتَرٍّ قَدْ بَاعَهَا فِي الْحَضْرَةِ
وَالْفَائِتُ اسْتِبْرَاءُ فَرْجِ الْأَمَةِ وَهَذِهِ جَمِيعُهَا قَدْ عَلَّلُوا

ذِكْرُ أَقْسَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمِ

وَالْعَلَّةُ إِلَى الْجِنْسِ وَالْعَيْنِ

وَالْحُكْمُ وَالْعَلَّةُ كُلٌّ يَنْقَسِمُ لِلْجِنْسِ وَالْعَيْنِ وَكُلٌّ قَدْ عَلِمَ
وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْوَصْفَيْنِ ٥٤٠ مُؤَثَّرٌ فِي ذَيْنِكَ الْحُكْمَيْنِ
فَالْجِنْسُ فِي الْجِنْسِيِّ وَالْعَيْنُ فِي الْعَيْنِيِّ وَالْجِنْسِيُّ

ذِكْرُ طَرُقِ الْعِلَّةِ الْمَتَّصُوصَةِ

وَطَرُقُ الْعِلَّةِ مِنْهَا النَّصُّ وَالنَّصُّ يَأْتِي تَارَةً صَرِيحًا وَعِنْدَهُمْ هَذَا هُوَ الْإِيْمَاءُ وَذَلِكَ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ الْحُكْمِ ٥٤٥ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ قَدْ ذُكِرَا فَمِنْهُ أَنْ يُذَكَّرَ وَصَفٌ نَاسِبًا وَالْقَاضِ لَا يَقْضِي وَفِيهِ غَضَبٌ وَمِنْهُ تَنْظِيرٌ كَمَا هَلْ يَنْقُضُ وَمِنْهُ نَحْوُ أَيَحِفُّ الرُّطْبُ ٥٥٠ وَفِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ كَمَا وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ ذِي الْمَرَاتِبِ وَقِيلَ : لَا وَقَالَ قَوْمٌ : يُشْتَرَطُ

كَذَلِكَ إِجْمَاعٌ بِهَا يَنْصُ نَحْوُ لِأَجْلِ وَأَتَى تَلْوِيحًا إِذْ فِيهِ لِلْعِلَّةِ الْإِيْمَاءُ وَصَفٌ يَرَى اسْتِبْعَادَهُ ذُو فَهْمٍ ٥٤٥ وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ كَمَا تَرَى لِلْحُكْمِ نَحْوُ لَا تُؤَلِّي طَالِبًا وَهَذِهِ أَقْوَاهُ ثُمَّ الرُّتَبُ يَا سَائِلِي صِيَامَكَ التَّمَضُّمُ ٥٥٠ إِنَّ جَفَّ فَالتَّغْلِيلُ فِيهِ يَدَابُّ لِلْفَارِسِ السَّهْمَانِ مِمَّا غَمَا حُصُولُهَا فِي قَالِبِ الْمُنَاسِبِ إِنَّ فَهْمَ التَّغْلِيلِ عِنْدَهُ فَقَطُ

ذَكَرُ طَرِيقِ الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبِطَةِ

هَذَا وَأَمَّا طَرِيقُ الْمُسْتَنْبِطَةِ سَبَرُ مُنَاسِبٍ وَشَبَهَ فَاضْبِطَةَ
وَالدَّوْرَانَ الطَّرْدُ وَالْخُلْفُ بَدَا ٥٥٥ فِي الْكُلِّ لَكِنْ بَعْضُهَا أَقْوَى يَدَا
فَالسَّبَرُ أَنْ تَحْصُرَ وَصْفَ الْأَصْلِ مُخْتَبِرًا لَهُ بُنُورِ الْعَقْلِ
فَتُبْقِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيلِ وَتَحْذِفِ الْبَاقِي عَنِ الدَّلِيلِ
مِثَالُهُ فِي عِلَّةِ الرَّبَاءِ الطُّعْمُ وَالْكَيْلُ إِلَى الْإِحْصَاءِ
فَالْكَيْلُ بَاطِلٌ وَأَمَّا الطُّعْمُ يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ
وَيَكْفِ أَنْ تَقُولَ قَدْ بَحَثْتُ ٥٦٠ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْتُ
فَإِنْ بَدَا وَصْفٌ سِوَاهُ لَزِمَا إِبْطَالُهُ فَإِنْ فَعَلْتَ سَلَمًا^(١)
وَيُحْذَفُ الْوَصْفُ الَّذِي قَدْ عَلِمَا إِلْعَاؤُهُ مِنَ الرَّسُولِ فَاعْلَمَا
كَذَلِكَ مَا لَمْ يَظْهَرَ الْمُنَاسِبُ فِيهِ فَإِنْ وَجَّهَهُ مُرَاقِبُ
وَإِنْ بَدَا مِنْ قُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ الْمُنَاسَبَةُ
وَسَمِّهِ إِذَا أَتَى مُعْتَبِرًا ٥٦٥ بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِهِمْ مُؤَثَّرًا
مِثَالُهُ التَّخْرِيمُ لِلْإِسْكَارِ وَهَكَذَا الْقَوْلُ لِلْإِكْفَارِ
وَإِنْ أَتَى وَالْحُكْمُ فِي مَحَلٍّ فَإِنَّهُ مُلَائِمٌ فَاسْتَجْلِ
مِثَالُهُ تَأْثِيرُ عَيْنِ الصَّغَرِ جِنْسِ الْوِلَايَاتِ لِطِفْلِ أَصْغَرِ

(١) (سَلَمًا) : أي سَلَّمَ لَكَ الْحَصْرُ، كما نصَّ على ذلك الناظم في شرحه .

وَأَنْ أَتَى وَالْإِعْتِبَارُ قَدْ جُهِلَ
وَمَذْهَبُ الْأَصْحَابِ أَنْ يُعْلَلَا
مِثَالُهُ جَعَلَهُمُ الْمِيرَاثَا
وَأِنْ يَكُنْ الْغَاوَةُ قَدْ عَلِمَا
كَعَدَمِ اجْتِرَائِهِ بِالْعِتْقِ
وَرَبُّنَا أَوْجَبَهُ مُقَدِّمًا
وَأَوْجَبَ الصَّيَّامَ فِي ابْتِدَاءِ
وَالشَّيْبَةِ أَنْ يَنْعَدِمَ الْمُنَاسِبُ
شَابَهُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ
وَقَدْ يَكُونُ شَيْبًا فِي الصُّوَرِ
وَشَعْرٌ يُخَجَرُ مِنْهُ التَّظَرُّ
وَالدَّوْرَانُ أَنْ يَدُورَ الْوَصْفُ مَعَ
فَائِئِهِ بِالْدَّوْرَانِ يُعْلَمُ
مِثَالُهُ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الشَّدَّةِ
وَالطَّرْدُ أَنْ يُوجَدَ حَيْثُ وَجِدَا
وَلَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا وَالْأَعْدَلُ

٥٧٠

٥٧٥

٥٨٠

فَذَاكَ مُرْسَلٌ أُجِيزَ أَوْ حُظِلَ
بِهِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مُجْمَلًا
لِطَالِقٍ فِي مَرَضٍ ثَلَاثَا
فَهُوَ الْعَرِيبُ أَخْذُهُ قَدْ حَرَّمَا
مُظَاهِرٌ لِقَرْضٍ فِي الْحَقِّ
ثُمَّ الصَّيَّامَ بَعْدَهُ إِنْ لَزِمَا
فَقِيَهُهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْإِلْقَاءِ
وَيَبْقَى فِيهِ شَبَّةٌ مُقَارِبُ
كَالْعَبْدِ مِثْلُ الْحُرِّ أَوْ كَالْمَالِ
كَالْحَيْلِ فِي الزَّكَاةِ مِثْلُ الْحُمْرِ
أَبِينِ مِثْلُ شَعْرٍ لَا يُخَجَرُ
حُكْمُ إِذَا دَارَ وَإِنْ زَالَ ارْتَفَعَ
بِأَنَّهُ عَلِيٌّ وَيُحْكَمُ
وَيَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الْحِدَّةِ
وَلَا يَزُولُ الْوَصْفُ حَيْثُ فَقِدَا
رَدُّ قَبُولِهِ وَقِيلَ: يُقْبَلُ

الخاتمة

وَقَسَّمُوا الْقِيَاسَ لِلْجَلِيِّ ٥٨٥ إِنَّ كَانَ وَاضِحًا وَلِلْخَفِيِّ
أَمَّا الْجَلِيُّ فَهُوَ مَا قَدْ عَلِمَا
وَعَكْسُهُ الْخَفِيُّ إِذْ لَمْ يُعْلَمْ
وَأَنْ يَكُنْ مُصَرِّحًا بِالْعِلَّةِ
وَأَنْ يَكُنْ بِالْإِزْمِ الْعِلَّةُ لَا
بِنَفْسِهَا فَبِالدَّلَالَةِ اجْعَلَا

مَبْحَثُ الْقَوَادِحِ

وَمَنْعُهُ بِالْقَدَحِ فِي الدَّلِيلِ ٥٩٠ أَوْ بِمُعَارِضٍ لَدَى التَّفْصِيلِ
فَاعْتَرَضُوا بِطَلَبِ التَّفْسِيرِ
وَهَكَذَا عَنْ لَفْظِهِ الْغَرِيبِ
وَبِفَسَادِ الْإِعْتِبَارِ وَهُوَ أَنْ
فَيَطْعَنُ الْمُجِيبُ أَوْ يُزَوَّلُ
أَوْ بَيِّنَ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ ٥٩٥
أَوْ عَارِضَ النَّصِّ بِنَصٍّ مِثْلِهِ
وَبِفَسَادِ الْوَضْعِ وَهُوَ أَنْ تَجِي
فَيُظْهِرُ الْمُجِيبُ فِيهِ الْمَانِعَا

أَوْ بِمُعَارِضٍ لَدَى التَّفْصِيلِ
عَنْ لَفْظِهِ الْمُجْمَلِ فِي التَّعْبِيرِ
وَيَكْفِيهِ الْبَيَانُ لِلْمُجِيبِ
يُعَارِضُ الْقِيَاسَ بِالنَّصِّ الْحَسَنِ (١)
إِنْ لَمْ يَصِحَّ الطَّعْنُ فِيمَا يُنْقَلُ
غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا بَيَّنَّهُ ٥٩٥
وَسَلَّمَ الْقِيَاسَ عِنْدَ أَصْلِهِ
عَلَّشُهُ فِي ضِدِّ ذَاكَ الْمَخْرَجِ
وَبَاطِلٌ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَانِعَا

(١) أي : أن يُعَارِضَ الْمُعْتَرِضُ الْقِيَاسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِي .

وَمَنْعٌ ^(٢) حُكْمُ الْأَصْلِ بِالتَّقْسِيمِ
فَلِلْمُجِيبِ مَنْعٌ حُرْمِ الْكَلْبِ ٦٠٠
وَإِنْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ مُحْتَمَلٌ
وَلَمْ يُبَيِّنْ فَيَجِي الْمُعْتَرِضُ
فَذَلِكَ التَّقْسِيمُ وَالْأَصَحُّ
وَبَادِعًا عُدَمُ وَجُودِ الْعِلَّةِ
فِي ثَبُوتِ الْقَائِسِ ذَا بِالشَّرْعِ ٦٠٥
وَيُثْبِتُ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ
وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ وَهُوَ أَنْ يُرَى
يَكُونُ فِي الْوَصْفِ وَفِي الْأَصْلِ مَعًا
وَبَادِعًا خَفَائِهَا كَالسُّخْطِ
فَيَنْصِبُ الْمُجِيبُ لِلْخَفِيَّةِ ٦١٠
وَيَضِطُّ الَّتِي أَبَتْ أَنْ تَنْضَبِطَ
وَالنَّقْضُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ الصُّوَرِ
فَيُلْزَمُ الْمُجِيبُ أَنْ يَكْتَشِفَا
وَإِنْ أَتَى وَفِيهِ نَوْعُ الْحِكْمَةِ

أَوْ دُونَهُ كَالْكَلْبِ فِي التَّحْرِيمِ
لِمَا لَدَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُنْبِي
لِلْحَقِّ فِي وَجْهِهِ وَوَجْهِهِ يَبْطُلُ
فَيَرْفُضُ الْوَجْهَ الَّذِي يُرْتَفَضُ
قَبُولُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ نُجْحٌ
أَوْ عُدَمُ عَلَيْهَا لِنُكْثَةِ
إِنْ كَانَ أَوْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ ٦٠٥
بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ الْمَشْهُورَةِ
وَصَفٌّ مِنَ الْمَعْنَى الْمُبِيدِ قَدْ عَرَى
وَالْحُكْمِ وَالْفَرْعِ الَّذِي تَفَرَّعَا
أَوْ كَالرَّضَى أَوْ انْعِدَامِ الضَّبْطِ
أَمَارَةٌ كَالْعَقْدِ عِنْدَ الصَّفْقَةِ ٦١٠
بِحَالَةٍ كَادَتْ بِهَا أَنْ تَرْتَبِطَ
عَارٍ مِنَ الْحُكْمِ وَمِنْهَا مَا عَرِيَ
عَنْ مَانِعِ الْحُكْمِ الَّذِي تَخَلَّفَا
مَعَ انْتِفَاءِ حُكْمِهَا وَالْعِلَّةِ

(٢) وقعت كلمة "منع" مجرورة عطفاً على قوله "بطلب التفسير".

- فَالْكَسْرُ نَحْوُ طَلَبِ التَّخْفِيفِ ٦١٥ وَإِنْ يَكُ الْوَصْفُ مُرَكَّبًا وَقَدْ وَفَسَادٍ لِلصَّالِحِ يَرْجُحُ وَالْقَدْحُ فِي إِفْضَائِهِ لِلْمَصْلَحَةِ وَأَنْ يَجِيءَ ذَا بَوْصَفٍ أَكْثَرًا أَوْ يَمْنَعَنَّ وَجُودَهَا فِي الْمُدْعَى أَوْ قَالَ : عِنْدِي غَيْرُ ذَا الْمُعْتَبَرِ وَالْفَرْقُ أَنْ يُظْهَرَ نَوْعُ مَنْعٍ وَكَانَ فِي الْأَصْلِ مَزِيَّةً عَرَى وَكَاخْتِلَافِ ضَابِطٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ وَالْقَلْبُ أَنْ يَدْعِيَ الدَّلِيلُ ٦٢٥ إِنْ صَحَّ وَهُوَ مُمَكِّنُ التَّسْلِيمِ وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ يَقْتَضِي وَالثَّانِ إِبْطَالُ لِقَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ أَنْ يُسَلِّمًا مِثَالُهُ لِيُخْرِجَنَّ مِنْهَا الْأَعَزُّ ٦٣٠
- بِالْقَصْرِ فِي سَفَرِهِ الْمَخُوفِ ٦١٥ تَخَلَّفَ الْبَعْضُ فَذَلِكَ يُنْتَقَدُ وَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِيًا فَيَقْدَحُ فَيَذْفَعُ الْمَجِيبُ حَتَّى يُصْلِحَهُ فُرُوعُهُ مِنْ وَصَفٍ ذَا وَأَشْهَرَا فَيُثَبِّتُ الْأَوَّلُ مَا قَدْ ادَّعَى ٦٢٠ يُنْتِجُ عَكْسَ فَرْعِكَ الْمُقَرَّرِ لِذَلِكَ الْحُكْمُ بِهِذَا الْفَرْعِ عَنْ مِثْلِهَا الْفَرْعُ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا وَكُلُّ هَذَا قَادِحٌ إِنْ أَوْضَحَهُ عَلَى الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ الْمَدْلُولَا ٦٢٥ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّسْقِيمِ تَصْحِيحُهُ لِمَا ذَهَبَ الْمُعْتَرِضُ وَالْكُلُّ تَصْرِيحٌ وَتَلْوِيحٌ جُعِلَ مَدْلُولُهُ وَالْخُلْفُ بَاقٍ فَاعْلَمَا أَذَلَّنَا وَالْخُلْفُ فِيمَنْ الْأَعَزُّ ٦٣٠

الرُّكْنُ الْخَامِسُ فِي مَبَاحِثِ الْإِسْتِدْلَالِ

وَعَبَّرَ مَا مَرَّ هُوَ اسْتِدْلَالٌ وَفِي ثُبُوتِ بَعْضِهِ جِدَالٌ
فَيَشْمَلُ الْقِيَاسَ الْاِئْتِرَانِي وَهَكَذَا نَوْعُ الْقِيَاسِ الثَّانِي

مَبَاحِثُ الْاِسْتِصْحَابِ وَالْعَكْسِ

إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى أُصُولِهِ يُقِيدُ ظَنًّا بِبَقَا مَذْلُولِهِ ٦٣٥
إِلَّا إِذَا صَحَّ لَهُ مُنْقَلٌ فَإِنَّهُ عَنِ أَصْلِهِ يَنْتَقِلُ
إِنْ كَانَ فِي السَّلْبِ أَوْ الْإِجَابِ وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاسْتِصْحَابِ
وَالْعَكْسُ اثْبَاتُ نَقِيضِ الْحُكْمِ لِضِدِّ ذَاكَ الشَّيْءِ إِذْ فِي الْفَهْمِ
تَعَاكُسُ الْوَصْفَيْنِ أَوْ قَدْ وَجِدَا مُوجِبٌ ذَا أَوْ مَانِعٌ لَهُ بَدَا
وَهَكَذَا فَقَدْ وَجُودِ الشَّرْطِ وَعُذْمُ مَا يَدُلُّ عِنْدَ الصَّبْطِ ٦٤٠

مَبَاحِثُ الْاِسْتِقْرَاءِ

وَمِنْهُ الْاِسْتِقْرَاءُ أَنْ يَسْتَبْعَا أَفْرَادَ ذَاكَ الْجِنْسِ حَتَّى يَقْطَعَا
بِأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ حُكْمُهُ كَذَا كَعِدَّةِ الْحَيْضِ فِي أَفْصَى الْأَذَى
وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ كَامِلٌ وَهُوَ الَّذِي الْأَفْرَادَ طُرًّا شَامِلٌ
إِلَّا قَضِيَّةَ النَّزَاعِ وَتَقْصُ إِنْ كَانَ بِالْغَالِبِ مِنْهَا قَدْ يُخْصُ

مَبْحَثُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ

وَمِنْهُ وَصَفٌ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا ٦٤٥ مِنْ شَارِعِ الْحُكْمِ وَلَيْسَ مُهْدَرًا
وَزَهَرَتْ لَنَا بِهِ مَصْلَحَةٌ وَإِسْمُهُ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ

مَبْحَثُ الْإِسْتِحْسَانِ

وَمِنْهُ الْإِسْتِحْسَانُ أَنْ يَنْقَدِحَا فِي ذَهْنِ ذِي الْعِلْمِ ذَلِيلٌ وَضَحًا
وَقَصُرَتْ عَنْ ذِكْرِهِ الْعِبَارَةُ وَقِيلَ: أَخَذَ مَا اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ
وَقِيلَ: الْإِتِّقَالُ مِنْ قِيَاسٍ أَوْهَى إِلَى أَقْوَاهُ فِي الْأَسَاسِ

مَبْحَثُ الْإِلْهَامِ

وَمِنْهُ إِلْهَامٌ بِهِ يَنْثَلِجُ ٦٥٠ قَلْبُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ يَخْتَلِجُ
وَلَيْسَ حُجَّةً لِعُدْمِ الْعِصْمَةِ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الصُّوْفِيَّةِ

مَبْحَثُ حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ

وَالْحُكْمُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ وَإِنَّمَا حُرْمٌ مَا قَدْ حُرِّمَ
وَإِبَاحَةٌ الْكُلِّ بغيرِ مَنْعٍ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ الْخِطَابُ فَأَعْلَمَا
قَوْلٌ: بِأَنَّ الْحَقَّ فِي التَّوَقُّفِ وَقَالَ قَوْمٌ: حُكْمُهُ الْحَظَرُ وَفِي

خاتمة في قواعد الفقه

أَمَّا الْيَقِينُ فَهَوَ لَا يُزِيلُهُ ٦٥٥ إِلَّا يَقِينٌ مِثْلُهُ حُصُولُهُ
وَأَتَمَّا الْأُمُورَ بِالْمَقَاصِدِ وَالضَّرُّ مَرْفُوعٌ بِلَا مُعَانِدِ
وَيُجْلَبُ التَّيْسِيرُ بِالْمَشَقَّةِ إِذْ لَيْسَ فِي الدِّينِ عَذَابُ الْأُمَّةِ
وَأَنَّ لِلْعَادَةِ حُكْمًا فَعَلَى مَا قَدْ ذَكَرْتُ أُسَسَ الْفَقْهُ الْأَلَى

خاتمة على قسم الأدلة في الترجيحات

إِذَا الدَّلِيلَانِ تَعَارَصَا بِلَا لَكِنَّا نَخْتَارُ وَالْبَعْضُ وَقَفَ ٦٦٠ وَلَا يَصِحُّ بَيْنَ قَطْعِيَيْنِ
هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَقَوْمٌ حَسَنُوا وَإِنْ أَتَى مُوْهَمٌ ذَاكَ وَجْهَلُ
وَالْتَمَسَ الْجَامِعَ إِنْ لَمْ يُعْلَمَا وَارْجِعْ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ ٦٦٥
فَرَجِّحِ الْأَقْوَى عَلَى مَا دُونَهُ فَالْمَنْ مَّا انْطَوَى عَلَى التَّصْوَصِ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَتَخَوُّ ذَلِكَا مِثَالُهُ تَقَدَّمَ الصَّرِيحُ
مُرَجِّحٌ تَسَاقُطًا وَقِيلَ : لَا وَإِنْ بَدَأَ مُرَجِّحٌ لَهُ انْصَرَفَ
تَعَارُضٌ أَوْ بَيْنَ ظَنِّيَيْنِ بَأَنَّهُ فِي الظَّنِّيَيْنِ مُمَكِّنُ
لَأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَى التَّسْخِخِ حُمْلُ أَيُّ الدَّلِيلَيْنِ الَّذِي تَقَدَّمَ
جَمْعُهُمَا فِي قَالِبٍ مُسْتَحْسَنٍ ٦٦٥ إِنْ وَافَقَ الْإِسْنَادُ أَوْ مُتَوَنَّهُ
مِنْ جَانِبِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ تَرْجِيحُهُ بِحَسَبِ مَا هُنَاكَ
عَلَى الْكِنَايَاتِ لَدَى التَّرْجِيحِ

- وَمِثْلُهُ تَقَدَّمَ الْعِبَارَةُ ٦٧٠
وَهَكَذَا تَقَدَّمَ الْمُبَيِّنُ
وَقَسَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لَمْ أَذْكُرِ
وَمَا أَتَى مِنْ جَانِبِ الْإِسْنَادِ
فَفِي الرِّوَايَاتِ كَهَذَا الْمَثَلِ
فَقُدِّمَتْ رِوَايَةُ الْفَقِيهِ ٦٧٥
أَوْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ
مِنَ الرَّسُولِ أَوْ مُشَافِهَاً عَلَى
أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِراً لِلْسَّبَبِ
عَلَى سِوَاهُ إِنْ يَكُنْ فِي مُرْسَلٍ
وَمَنْ لَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ حَمَلاً ٦٨٠
وَمُرْسَلٌ مِنْ تَابِعِيٍّ قُدِّمَ
وَهَكَذَا مِنْ جَانِبِ الْمَرْوِيِّ
وَمَا أَتَى مِنْ جَانِبِ الْحُكْمِ فَمَا
وَقُدِّمَ مَا جَاءَ بِالْوُجُوبِ
وغيره وما بدرء الحد
والخلف فيما يوجب الطلاقا
- عَلَى الْإِشَارَاتِ مَعَ الدَّلَالَةِ
عَنْ مُجْمَلِ الْأَلْفَاظِ لِلتَّعْيِينِ
فَإِنَّهُ الْجَلِيُّ لِلْمُعْتَبِرِ
مِثْلَ الْمَشَاهِيرِ عَلَى الْآحَادِ
وَمِنْ قِيلَ الرَّأْيُ بِالتَّعَدُّلِ
عَلَى أَمِينٍ لَيْسَ بِالْفَقِيهِ ٦٧٥
أَوْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ ذَا قَرَابَةٍ
مَنْ لَمْ يُشَافِهِ أَوْ بِهَا قَدْ عَمَلَا
أَوْ دَأْبُهُ يَرْوِي عَنِ الْمُتَخَبِّ
وَقُدِّمَ الْمَشْهُورُ فِي التَّفَضُّلِ
عَلَى الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تَحَمَّلَا ٦٨٠
عَلَى الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ فَلْيُعْلَمَا
مِثْلَ سَمِعْتُ مَنْ عَنِ النَّبِيِّ
دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَلْيَقْدَمَا
عَلَى الَّذِي قَدْ جَاءَ بِالْمُنْدُوبِ
قُدِّمَ عَلَى مُشَبِّهِهِ الْمَعْدِيِّ ٦٨٥
وَهَكَذَا مَا يُوجِبُ الْعِتَاقَا

وَقَدَّمُوا مَا يَفْتَضِي التَّكْلِيفَا
عَلَى مُثْقَلٍ وَمُنْتَبِئاً عَلَى
وَقَدَّمُوا مُوَافِقَ الْقِيَاسِ
وَمَا أَتَى مُؤَيِّداً بِخَبَرٍ
وَمَا بِهِ بَعْضُهُمْ قَدْ عَمِلَا
وَقَدَّمُوا الْأَقْرَبَ لِلْمَقْصُودِ
وَمَا أَتَى مُصَرِّحاً بِسَبَبِهِ
وَقَدَّمُوا ذَا الْعِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ
وَمُفْرَدَ الْوَصْفِ عَلَى الْمُرَكَّبِ
وَذَا اطِّرَادٍ ثُمَّ ذَا انْعِكَاسٍ
يُقَدِّمُ السَّابِقَ وَالْمُؤَخَّرُ
فَمَا أَتَى بِالنَّصِّ قَدَّمَهُ عَلَى
وَقَدَّمَ الْإِمَاءَ فَالسَّبْرَ فَمَا
وَحَاصِلُ الْمَقَامِ أَنَّ الْأَرْجَحَا
وَلَيْسَ مَا ذَكَرْتُهُ حَصراً لَهَا

عَلَى خِطَابِ الْوَضْعِ وَالْتَّخْفِيفَا
نَافٍ وَضَاقَ الْحَالُ أَنَّ ثُمَثَلَا
وَمَا أَتَى مُعَلِّلاً أَنْاسِي
وَأِنْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرْ
أَوْ فَسَّرَ النَّاقِلُ مَا قَدْ نَقَلَا
وَهَكَذَا الْأَنْسَابُ بِالْمَعْنُودِ
عَلَى جَمِيعِ مَا سِوَاهُ فَانْتَبَهَ
فَعِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ قَوِيَّةٌ
وَذَا انْضِبَاطٍ أَيْ عَلَى الْمُضْطَرَبِ
وَقَسَّ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْقِيَاسِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِعَارِضٍ يُؤَخَّرُ
مَا قَدْ أَتَى إِجْمَاعَنَا^(١) وَقِيلَ : لَا
بَعْدَهُمَا الْأَقْدَمُ ثُمَّ الْأَقْدَمَا
مَا كَانَ فِي الظَّنِّ بِمَعْنَى رَجَحَا
وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَمَلَهَا

(١) إجماعنا : منصوبة على نزع الخافض ، والتقدير " ما قد أتى بإجماعنا " .

القسم الثاني من الكتاب في الأحكام وفيه أربعة أركان الركن الأول في الحكم

الحُكْمُ هُوَ أَثَرُ الْخِطَابِ
وَمَا عَدَا الْوَضْعِيَّ فِي التَّعْرِيفِ
وَقَدْ يَكُونُ أَثَرًا وَوَصْفًا
مَقْصُودُهُ يَكُونُ دُثْيِيًّا ٧٠٥
فَبَاعِثَارِ الدُّثْيِيِّ يَنْقَسِمُ
فَمَا أَتَيْنَى عَلَيْهِ ذَاكَ الْمَقْصَدُ
وَرَادَفَ الْبَاطِلَ مَا قَدْ فَسَدَا
وَبَاعِثَارِ الْأُخْرَوِيِّ قُسِّمًا
فَمَا أَتَى فِي شَرْعِهِ مُبْتَدَأٌ ٧١٠
بَنَحْوِ غُذْرٍ وَلَا جُلْهِ نَزَلَ
وَقَسِّمِ الْأُولَى إِلَى مَطْلُوبٍ
أَوْ تَرْكِهِ الْمَطْلُوبَ كَالْمُحَرَّمِ
وَإِنْ أَتَاكَ عَارِيًّا مِنْ طَلَبٍ
يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ كَمَا يَشَاءُ ٧١٥

كَالْوَضْعِ وَالتَّخْيِيرِ وَالْإِجَابِ
مِنْ الْخِطَابِ يُدْعَى ^(١) بِالتَّكْلِيفِ
كَالْمُلْكِ وَالْوُجُوبِ فَادْرِ الْوَصْفَا
وَهَكَذَا يَكُونُ أُخْرَوِيًّا ٧٠٥
إِلَى صَحِيحٍ وَلِفَاسِدٍ غَلِمَ
فَهُوَ الصَّحِيحُ وَسِوَاهُ مُفْسِدٌ
وَفَرَّقَ الْأَخَافُ فِيمَا وَرَدَا
إِلَى عَزِيمَةٍ وَرُخْصَةٍ نَمَا ٧١٠
عَزِيمَةً وَرُخْصَةً مَا بَدَأَ
كَالْأَكْلِ لِلْمَيْتَةِ عَنْ ضُرٍّ حَصَلَ
إِتْيَانُهُ كَالْتَدْبِ وَالْوُجُوبِ
وَهَكَذَا الْمَكْرُوهُ فِي التَّقَدُّمِ
فَذَلِكَ الْمُبَاحُ كَالْمُكْتَسَبِ
إِذْ فَعَلَهُ وَتَرَكَّهُ سِوَاهُ ٧١٥

(١) الأصل (يُدْعَى) فحذفت الألف من أجل إقامة الوزن .

لَكِنَّهُ يَثَابُ فِيهِ بِالتَّوَي
وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ فِيهِ الطَّلَبُ
وَهُوَ الَّذِي فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ
وَإِنْ يَكُنْ طَرِيقَةً مَسْلُوكَةً
فَذَاكَ نَفْلٌ وَيُسَمَّى مُسْتَحَبًّا
وَنَوْعُ السُّنَّةِ فَاثْنَاكَ
وَلَا يَلَامُ تَارِكُ سِوَاهَا
وَقَسَمُ الْوَاجِبِ لِلْمَقْطُوعِ
وَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ وَجُوبُ الْفِعْلِ
فَإِنْ فِي اسْتِحْلَالِ تَرِكِ الْقَطْعِي
وَتَارِكِ الظَّنِّي مُسْتَحِلًّا
وَإِنْ يَكُنْ حُصُولُهُ الْمَقْصُودَا
يَلْزَمُ كَلًّا فَإِذَا مَا فَعَلَهُ
وَهَلَكَوَا إِنْ تَرَكَوهُ طَرًّا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ طَلِبُ
يَلْزَمُ كُلِّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ
وَقَدْ يَجِي فِي وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ

كَالْأَكْلِ إِنْ كَانَ نَوَى بِهِ الْقَوَى
جَزْمًا وَإِلَّا فَهُوَ مَا يُتَّذَرُ
وَلَيْسَ فِي التَّرِكِ لَهُ عِقَابُ
فُسْنَةٌ وَإِنْ يَكُنْ مَتْرُوكَةً
وَإِنْ يَكُنْ فَرَقَ بَعْضٌ وَاسْتَحَبَّ
تَارِكُهَا مُلُومٌ مَا أَبْعَدَهُ
وَحَازِرٌ لِلْفَضْلِ مَنْ حَوَاهَا
بِهِ وَظَنِّي لَدَى التَّوْزِيعِ
وَالتَّرِكِ فَسَقٌّ لَا لِمُسْتَحِلٍّ
شَرِكًا وَفِي اسْتِخْفَافِهِ بِالشَّرْعِ
مُصَوَّبٌ إِنْ كَانَ مُسْتَدِلًّا
فَرَضَ اكْتِفَاءً فَافْتَهُمُ التَّحْدِيدَا
بَعْضُهُمْ يَنْحَطُّ حِينَ حَصَلَهُ
وَلَبِسُوا إِنْ أَنْكَرُوهُ كُفْرًا
حُصُولُهُ فَذَاكَ عَيْنِي يَجِبُ
وَلَيْسَ فِيهِ الْاجْتِزَا بِجِنْسِهِ
وَقَدْ يَجِي وَلَيْسَ بِالْمُعَيَّنِ

فَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ بِالتَّخْيِيرِ
وَقَالَ قَوْمٌ : بَوُجُوبِ الْكُلِّ
ثُمَّ الْحَرَامِ طَلَبُ التَّرْكِ جُزْمٌ
فَقَابِلِ الْحَرَامِ بِالْوُجُوبِ
وَأَعْطِ لِكُلِّ عَكْسَ حُكْمٍ ضِدَّهُ
وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مُحَرَّمٌ
لَأَنَّهُ فِي الْكُلِّ صَارَ الْقُبْحُ
وَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ
وَلَا يَصِحُّ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمَا
وَقَدْ مَضَى تَعْرِيفُنَا لِلرُّخْصَةِ
مِنْهَا حَقِيقِيٌّ كَلَفِظَ الْكُفْرَ
وَحُكْمُهُ الْأَجْرُ لِمَنْ قَدْ تَرَكَ
وَنَحْوُ فِطْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ
وَإِنْ يُخَفَّفُ ضَعْفٌ هُنَاكَ يُنْدَبُ
وَمِنْهُ رُخْصَةٌ مَجَازًا وَهُوَ مَا
كَتُوبَةٌ بِقَتْلِ نَفْسِ التَّائِبِ
وَحُكْمُهُ التَّرْكِ لَهُ فَلَا يَحِلُّ

مِثَالُهُ الْخِصَالُ فِي التَّكْفِيرِ
وَيَجْتَزِي بِوَاحِدٍ فِي الْفِعْلِ
فِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ رُسْمٌ ٧٣٥
وَقَابِلِ الْمَكْرُوهِ بِالْمُنْدُوبِ
كَالْفِعْلِ وَالْكَفِّ وَمَا مِنْ بَعْدِهِ
مِنْ جُمْلَةٍ لِمَا عَلَيْهِ يُلْزَمُ
وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّهُ يَصِحُّ
مَا بَيْنَ الْإِفْتِصَاءِ وَالتَّخْيِيرِ ٧٤٠
يُنْدَبُ وَالْمَكْرُوهُ وَاللَّذْ حُرْمًا
وَهَا هُنَا أَذْكَرُ وَجْهَ الْقِسْمَةِ
عَلَى لِسَانِ مُكْرِهِ بِالْجَبْرِ
تَرْخُصًا بِهِ إِلَى أَنْ هَلَكَ
فَيُنْدَبُ التَّرْكِ لَهَا بِلا ضَرَرٍ ٧٤٥
تَرْخُصٌ وَعِنْدَ ضُرٍّ يَجِبُ
حُطٌّ مِنَ الْأَغْلَالِ عَنَّا فَأَعْلَمَا
وَكَتَحْتُمُ الْقِصَاصِ الْوَاجِبِ
إِثْبَائُهُ كَذَاكَ لِلَّذِي عَمِلَ

وَمِنْهُ مَشْرُوعٌ لَنَا فِي مَوْضِعٍ ٧٥٠ وَفِي سِوَاهُ حُكْمُهُ لَمْ يُشْرَعْ
كَأَلَّاكُلٍ لِلْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرَرِ وَالْقَصْرِ لِلصَّلَاةِ حَالَ السَّفَرِ
وَحُكْمُهُ وَجُوبُ أَخْذِ الرُّخْصَةِ فِي وَقْتِهَا وَالْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ
فِي غَيْرِهِ وَهَالِكٌ مَنْ تَرَكَهَا أَكَلًا مِنَ الْمَيْتَةِ حَتَّى هَلَكَهَا

مَبْنَحَةُ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

وَأِنْ أَتَى فِي أَثَرِ الْخَطَابِ تَعَلَّقَ لِلْحُكْمِ كَالْأَسْبَابِ
فَذَلِكَ الْوَضْعِيُّ كَالرُّكْنِيَّةِ ٧٥٥ وَعِلَّةٍ وَسَبَبٍ فِي الْجُمْلَةِ
وَهَكَذَا الْعَلَامَةُ الْمَعْرُفَةُ وَهَذِهِ حُدُودُهَا الْمَعْرُفَةُ
فَالشَّيْءُ بَانْتِفَائِهِ تَهَادَمًا بِنَفْسِهِ فِي الْحُكْمِ حَيْثُ يُذَكَّرُ
وَأَنْ يَكُنْ مُوَصَّلًا إِلَيْهِ بِوَسْطٍ مُسْتَتِدٍّ عَلَيْهِ
فَسَبَبٌ وَقَدْ يُضَمُّ الْحُكْمُ ٧٦٠ فَحَافِرُ الْبَيْرِ بِمُلْكِ الْغَيْرِ
وَنَاقِبُ الْبَيْتِ فَحَازَ اللَّصُّ أَعْنِي بِهِ ضَمَانَ نَقَبِ الدَّارِ
وَالشَّرْطُ مَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَقَفَا

تَعَلَّقَ لِلْحُكْمِ كَالْأَسْبَابِ
وَعِلَّةٍ وَسَبَبٍ فِي الْجُمْلَةِ
وَهَذِهِ حُدُودُهَا الْمَعْرُفَةُ
فَالشَّيْءُ بَانْتِفَائِهِ تَهَادَمًا
بِنَفْسِهِ فِي الْحُكْمِ حَيْثُ يُذَكَّرُ
بِوَسْطٍ مُسْتَتِدٍّ عَلَيْهِ
لَهُ وَفِي آخِرٍ لَا يَضَمُّ
يَضَمُّ مَا أَثْلَفَهُ بِالْبَيْرِ
مَا فِيهِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا الْقَصُّ
لَا قَطَعَ كَفَّ نَاقِبِ الْجِدَارِ
وَجُودُهُ وَيَنْتَفِي إِذَا انْتَفَى

وَسَمِّهِ عَلَامَةً إِنْ كَشَفَا ٧٦٥ عَنْ صِفَةِ الْحُكْمِ غِيَاهِبَ الْخَفَا
مِثَالُهُ الْخَاقُ حُكْمِ النَّسَبِ يَعْلَمُنَا وَلَادَةَ الْمُتَسَبِّبِ

الرُّكْنُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْحَاكِمِ

وَقَدْ قَضَى الشَّرْعُ عَلَى الصَّحِيحِ
وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّمَا الْعَقْلُ قَضَى
لَأَنَّمَا الْمُرَادُ مِنْ ذَا الْبَابِ
وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ تَوْصُلٌ إِلَى
وَأِنْ يَكُنْ أَمْكَنُ أَنْ يُدْرِكَهُ
وَأِنْ يَكُنْ صَحَّ ثُبُوتُ الْمَذْحِ
مِنْ عَقْلٍ قَوْمٍ غَيْرِ أَهْلِ شَرْعٍ
فَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤَالَفُ
لَا بِاعْتِبَارِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ كَمَا
فَهَؤُلَاءِ حَسَنُوا مَا اسْتَقْبَحَا
وَمَا يُرَى مِنْ اخْتِيَارِ الْحَسَنِ
لِلْكُلِّ فَهُوَ لِمَزِيدِ الْغَرَضِ
وَلَيْسَ مِنْ ذَا الْقَوْلِ قَطْعًا يُلْزَمُ
وَذَلِكَ إِنْ قَالَ الرَّسُولُ لِأَحَدٍ
فَإِنَّ لِلْمُفْجِمِ لَسْتُ أَنْظُرُ
وَمَا عَلَيَّ ذَاكَ حَتَّى أَعْرِفَا

٧٧٠

٧٧٥

٧٨٠

بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مِنَ الْقَبِيحِ
بِذَلِكَ وَالْأَوَّلُ عِنْدِي الْمُرْتَضَى
تَرْتَبُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ
إِثْبَاتِهِ وَإِنْ عَلَا وَكُمَلَا
فَمَنْهَجُ الْإِثْبَاتِ لَنْ يَسْلُكَهُ
بِالْحُسْنِ وَالذَّمِّ بِفِعْلِ الْقُبْحِ
وَلَا دَرَوُا بِجَانِزٍ وَمَنْعٍ
أَغْرَضَهُمْ وَمَا هَا يُخَالِفُ
هُمَا فَمِنْ ثَمَّ تَرَى الْخُلْفَ انْتَمَى
غَيْرُهُمْ فَمِنْ هُنَاكَ وَضَحَا
مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ الْمُسْتَحْسَنِ
لَا أَنَّ ذَاتَهُ لِذَلِكَ تَقْتَضِي
إِفْحَامَ رُسُلِ اللَّهِ فِيمَا حَكَمُوا
تَأَمَّلَنْ تَعْرِفَ صِدْقِي وَالرَّشْدُ
إِلَّا إِذَا صَحَّ عَلَيَّ النَّظَرُ
صِدْقَكَ أَنَّكَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى

فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّ مَا ذَكَرَ
وَلَيْسَ شَرْطاً لِحُصُولِ الْحُكْمِ
وَلَيْسَ مِنْهُ يُلْزَمُ الْمَحَالُ
كَقَوْلِهِمْ : يُلْزَمُ قَبْلَ الشَّرْعِ
لَأَنَّ ذَا غَيْرِ مَحَلِّ الْمَنْعِ
وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ مَا قُدِّمَ
وَنَحْنُ نُعْطِي الْعَقْلَ أَحْكَاماً بِهَا
وَنُعْطِيهِ لِلْحُسْنِ نَوْعَ فَهْمٍ
لَوْ صَحَّ أَنَّ الْعَقْلَ فِي ذَا حَكْمٍ
وَقَدْ رَأَيْنَا الْحُسْنَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ
وَقَدْ رَأَيْنَا الْقُبْحَ فِي مَوَاضِعٍ
فَمَثَلُ الْأَوَّلِ بِالصِّدْقِ إِذَا
وَالْكَذِبِ الْمُنْقِذُ لِلثَّانِي مَثَلُ

شَرْطُ حُصُولِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْمُعْتَبِرِ
فَيُلْزَمُ الْإِتْبَاعُ قَبْلَ الْعِلْمِ
فِي صِفَةِ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ ٧٨٥
تَجَوِّزُ مَا كَانَ بِحَدِّ الْمَنْعِ
فَالْعَقْلُ فِيهِ حَاكِمٌ بِالْقَطْعِ
شَيْءٌ بِهِ يَسْتَوْجِبُ التَّأَلُّمَ
نُبْرَهْنُ الْحَقِّ فَكُنْ مُنْتَبِهَا
وَالْقُبْحُ لَكِنْ لَيْسَ ذَا بِالْحُكْمِ ٧٩٠
لَكَانَ حُكْمُهُ بِحَالٍ يُلْزَمُ
يَكُونُ قُبْحاً إِنْ نَشَأَ عَنْهُ الضَّرَرُ
يُوسَمُ بِالْحُسْنِ لَدَى الْمَنَافِعِ
أَدَّى إِلَى قَتْلِ نَبِيٍّ أَوْ أَدَّى
فَقَدْ رَأَيْنَا الْحُكْمَ هَاهُنَا انْتَقَلَ ٧٩٥

الرُّكْنُ الثَّالِثُ فِي الْمَحْكُومِ بِهِ

وَالْحَقُّ قَدْ يَكُونُ لِلَّهِ فَقَطُّ
وَمِثْلُ مَالٍ لِلصَّالِحِ عَمَّا
وَقَدْ يَحْيِي التَّوَعَانَ فِيهِ مِثْلُ مَا
وَمِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فِي الْمَنْقُولِ
وَمَا أَتَى فِي الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ ٨٠٠
يَلْزَمُ كَلَّا مَا انْتَهَى إِلَيْهِ
وَأِنَّمَا الْإِيمَانُ تَصْدِيقٌ بِمَا
فَيَنْبِئِي الْحُكْمَ عَلَى حُصُولِهِ
وَقِيلَ : بِالتَّصْدِيقِ فِي الْإِيمَانِ
إِلَّا إِذَا طُولِبَ بِالْإِقْرَارِ ٨٠٥
وَالْجَزْمُ بِالصِّدْقِ مَعَ الْإِذْعَانِ
وَلَا يَكُونُ قَائِمًا بِاللَّازِمِ
إِذْ لَيْسَ بِالتَّصْدِيقِ دُونَ نُطْقٍ
وَكُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ
ثُمَّ الْفُرُوعُ أَصْلُهَا الصَّلَاةُ ٨١٠
فَالصَّوْمُ ثُمَّ الْحَجُّ فَالْجِهَادُ

مِثْلُ الْعِبَادَاتِ وَمَا بِهَا ارْتَبَطُ
وَقَدْ يَكُونُ لِلْعِبَادِ حُكْمًا
فِي الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ مِمَّنْ أَجْرَمَا
إِيمَانُنَا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ
وَهِيَ أُمُورٌ لَيْسَ بِالْمَحْصُورَةِ ٨٠٠
وَمَا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
مَرًّا وَأَمَّا التُّنْقُطُ شَرْطٌ لَزِمَا
فَلَيْسَ إِسْلَامٌ بِدُونِ قَوْلِهِ
يُجْزِيهِ دُونَ التُّنْقُطِ بِاللِّسَانِ
إِذْ ذَاكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَالْبَارِي ٨٠٥
تَصْدِيقُنَا لَا مَطْلَقُ الْعِرْفَانِ
حَتَّى يُؤَدِّي عَمَلَ اللَّوَاظِمِ
وَدُونَ فِعْلٍ يُجْتَزَى فِي الْحَقِّ
أَيُّ مَا عَدَا التَّصْدِيقَ لَا ثَمَارَ
وَلَحِقَتْ مِنْ بَعْدِهَا الرِّكَاءُ ٨١٠
وَبَعْدَهَا عِبَادَةٌ تُزَادُ

فِيهَا مَوْؤَنَةٌ كَصَاعِ الْفِطْرِ
وَهَكَذَا مَوْؤَنَةُ الْخِرَاجِ
وَقَدْ يَكُونُ دَائِرًا بَيْنَهُمَا
وَهِيَ الْكَافِيرُ فَلَيْسَ تَجِبُ
وَقَدْ يَكُونُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ
وَقَدْ يَجِي عُقُوبَةٌ وَنُوعَا
فَكَامِلٌ إِنْ حَلَّ نَفْسَ الْجَانِي
وَعَكْسُهَا أَيْضًا كَمَا فِي الْعُشْرِ
لَكِنَّهَا عُقُوبَةُ الْإِخْرَاجِ
أَعْنِي الْعُقُوبَاتِ وَمَا تَقَدَّمَ
إِنْ أَحْدَثَ الصَّبِيُّ وَالْمُسَبِّبُ
وَذَاكَ فِي الْمَعْدِنِ نَحْوُ خُمْسِهِ
هَذَا إِلَى الْكَامِلِ وَالْتِقَاصِ مَعًا
وَنَاقِصٍ فِي الْمَالِ لَا الْأُبْدَانِ

٨١٥

الرُّكْنُ الرَّابِعُ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ

وَيَجِبُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ
وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْأَهْلِيَّةِ ٨٢٠
فِي عَقْلِهِ وَهِيَ كَمَالُ قُوَّتِهِ
لَكِنَّ فِي قُوَّةِ عَقْلِهِ خَفَا
فَالطُّفُلُ مَا دَامَ بِطْنِ أُمِّهِ
فَيُعْطَى مَا أُوصِيَ لَهُ وَالتَّسَبُّ
حَتَّى إِذَا مِنْ بَطْنِهَا قَدْ انْفَصَلَ ٨٢٥
كَفَطْرَةَ الْأَبْدَانِ وَالزَّكَاءِ
وَهَكَذَا فَيُخْرِجُ الْوَصِيُّ
وَيُنِيبُ الْمُلْكَ لَهُ عَقْدُ الْوَلِيِّ
وَمَا عَلَيْهِ أَبَدًا مِنْ قَبْلِ أَنْ
كَالِصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا
وَالْإِعْتِقَادُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ ٨٣٠
وَبَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ صَارَ أَهْلًا
أَوْ اعْتِقَادًا وَعَلَيْهِ تَجْرِي

بَعْدَ حُضُورِ صِفَةِ التَّكْلِيفِ
عِنْدَهُمْ وَهِيَ كَمَالُ الْقُدْرَةِ ٨٢٠
وَجِسْمِهِ وَهِيَ تَمَامُ صِحَّتِهِ
وَبِالْبُلُوغِ حَالُهُ قَدْ كُشِفَا
يُعْطَى لَهُ هُنَاكَ بَعْضُ حُكْمِهِ
وَأَرِثُهُ وَمَا عَلَيْهِ يَجِبُ
صَارَ عَلَيْهِ مَا لَهُ كَانَ أَهْلًا ٨٢٥
وَمَا لَهُ اضْطَرُّ مِنَ الْأَقْوَاتِ
مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ وَالْوَلِيُّ
وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ مَهْمَا يَقْبَلُ
يَبْلُغُ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ
أَشْبَهَهَا مِنْ وَاجِبٍ قَدْ لَزِمَا ٨٣٠
أَيْضًا فَلَا يُشْرِكُ إِنْ أَهْمَلَهُ
لِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ فَعَلَا
أَحْكَامُ إِيْمَانٍ لَهُ وَكُفْرٍ

ذِكْرُ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْتَرِي الْأَهْلِيَّةَ

وَتَعْتَرِي أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ عَوَارِضُ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ وَهِيَ الْجُنُونُ عَتَهُ وَصِغَرُ ٨٣٥
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ مَوْتُ مَرَضُ وَسَفَهُ وَسَفَرٌ مَعَ هَزَلٍ
وَالسُّكْرُ وَالْخَطَاءُ وَالْجَبَرِ وَقَدْ فَلِجُنُونٍ مُطْلَقًا حُكْمُ الصَّغَرِ
إِذْ بِالْجُنُونِ يُعَدُّمُ الْعَقْلُ وَمَا ٨٤٠
وَيُسْقِطُ النَّسْيَانَ حَقَّ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ مُقْصَرًّا يَلْزُمُهُ
وَبِالْإِنْسَانِ أَوْ حَرَّ الْخُطَابِ عَنْ
وَالْعَيْتِ الْفَاطِئَةِ فَلَا يَتِمُّ وَالْعَفْوُ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ ثَبَتَا
وَأَعْطِيَ كَحُكْمِ النَّوْمِ لِلْإِعْمَاءِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُهَا كَالْمَوْتِ
وَالرَّقَّ يَنْفِي الْمُلْكَ لِلْأَمْوَالِ فَالْعَبْدُ لَا إِرْثَ لَهُ وَلَا يَحِلُّ

عَوَارِضُ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ رِقٌّ وَنِسْيَانٌ وَنَوْمٌ يَخْطُرُ ٨٣٥
وَهَكَذَا الْإِعْمَاءُ حِينَ يَعْزِضُ وَبَعْضُهَا مُكْتَسَبٌ كَالْجَهْلِ
أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمٌ يُعَدُّ كَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ حُكْمًا مُعْتَبَرُ
فِي الطِّفْلِ إِلَّا نَقْضُهُ فَلْيَعْلَمَا ٨٤٠
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْصَرًّا ذَا السَّاهِي وَمُطْلَقًا حَقَّ الْوَرَى يَغْرُمُهُ
صَاحِبِهِ وَلَا زِمَ بَعْدَ الْوَسْنِ بِلَفْظِهِ يَبْعُ وَتَزْوِيجُ عُلْمُ
فَالنَّقْضُ لَا نَقْضَ لِمَنْ بِهَا أَتَى ٨٤٥
إِلَّا لَدَى الصَّلَاةِ فِي الْبِنَاءِ لِنُدْرَةِ الْوُقُوعِ دُونَ النَّوْمِ
وَهَكَذَا يَنْفِي كَمَالَ الْحَالِ أَنْ يَتَسَرَّى أَبَدًا وَإِنْ كُمِلَ

وَلَا يَنَالُ مَنْصِبَ الْخِلَافَةِ ٨٥٠ أَوْ الْقَضَا أَوْ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ
وَبِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَخْرًا
وَوَجِبَ الْقَضَاءُ بَعْدَ الطُّهْرِ
وَكَصِيَامُهَا الطَّوَّافُ وَمُنِعَ
وَمُنِعَتْ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ إِذْ
وَمَرَضُ الْجِسْمِ بِهِ يُحْطُ مَا ٨٥٥
وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ
فَبَيْعُهُ رُدٌّ كَذَاكَ هَبْتُهُ
وَصَحَّ أَنْ يُخْرِجَ حَقَّ اللَّهِ
وَالْمَوْتُ عَجَزٌ خَالِصٌ فَإِنْ وَجَدَ
إِلَّا ضَمَانًا مِّنْ كَبِيرٍ حَقَرَا ٨٦٠
وَأَجَرَ مَا سَنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا
مَعَ جَزَاءِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ
وَيُوجِبُ انْتِقَالَ حُكْمِ الْمَالِ
لَكِنْ لَهَا تَغْسِيلُهُ وَقِيلَ : لَا
وَالدَّيْنُ مِّنْ ذِمَّتِهِ قَدْ انْتَقَلَ ٨٦٥
أَوْ صَارَ فِي الْمَالِ مُقَدِّمًا فَلَا
مِنْ دَيْنِهِ جِهَازُهُ وَصِيَّتُهُ

أَوْ الْقَضَا أَوْ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ
صِيَامُهَا عَنْهَا إِلَى أَنْ تَطْهُرَا
وَرُفِعَتْ صَالَتُهَا لِلْيُسْرِ
دُخُولُهَا مَسْجِدًا فَلْتَمَتِغَ
شَرَطُ الطَّهَارَاتِ لِكُلِّ قَدْ أَخِذَ
مِنَ الْعِبَادَاتِ مُشَقًّا عِلْمًا ٨٥٥
فَيُوجِبُ الْحَجَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ
وَجُوزَتْ مِنْ ثُلُثِهِ وَصِيَّتُهُ
مِنْ مَالِهِ لَوْ كَانَ نَضُوءًا وَاهِي
فَسَائِرُ التَّكْلِيفِ عِنْدَهُ فَقَدْ
مُعْتَدِيًا يَلْزُمُهُ مَا كَسَرَا ٨٦٠
سَنَّ مِنَ الشَّرِّ بِهِ قَدْ أَثِمَا
مِنْ الْهُدَى كَانَ أَوْ الضَّلَالِ
وَأَذَنَ التَّزْوِيجِ بِإِنْفِصَالِ
وَرَجَحَ الْجَوَازَ مَا قَدْ نُقِلَا
وَصَارَ فِي ذِمَّةٍ مَنْ كَانَ كَفَلُ ٨٦٥
يَأْخُذُ وَارِثٌ سِوَى مَا فَضَّلَا
وَيَقْسَمُ الْوَارِثُ بَاقِي تَرَكَتِهِ

ذِكْرُ الْعَوَارِضِ الْمَكْتَسِبَةِ

وَالْعَارِضُ الْكَسْبِيُّ مِثْلُ جَهْلٍ مَا وَالْجَهْلُ مِنْهُ بَاطِلٌ لَا يَقْبَلُ وَمِنْهُ مَا يَصْلُحُ عُذْرًا فَأَعْلَمَا ٨٧٠
فَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ مِثْلُ جَهْلٍ مَنْ فَإِنَّ هَذَا جَاهِلٌ وَجَهْلُهُ وَحُكْمُهُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الشَّرْعِ وَحَرْبُهُ حَتَّى يَدِينَ إِنْ أَبِي وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ صَلَاحَهُ فَعَلَّ ٨٧٥
وَالثَّانِ مِثْلُ جَهْلٍ أَهْلِ الْكُتُبِ بِرَدِّهِمْ كِتَابَنَا وَشَرْعَنَا فَيُدْفَعُ اعْتِرَاضُنَا عَلَيْهِمْ كَأَكْلِ خَنْزِيرٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَيَضْمَنُ الْمُتَلَفُ خَمْرَهُمْ وَمَا ٨٨٠
أَمَّا الرَّبَا فَقَدْ نَهَوْا عَنْ فِعْلِهِ هَذَا إِذَا تَمَسَّكُوا بِذِمَّةٍ وَمِنْهُ لَكِنْ دُونَهُ مَنْ قَدْ غَوَى

قَدْ أَوْجَبَ الْمَنَانُ أَيُّ أَنْ يُعْلَمَا دِيَانَةً وَمِنْهُ أَيْضاً يَقْبَلُ وَمِنْهُ أَيْضاً دُونَ مَا تَقَدَّمَ ٨٧٠
يَعْبُدُ مِنْ دُونَ إِلَهِهِ الْوَتَنُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ شَرْعٍ فَعَلُّهُ عَلَيْهِ إِنْ أَجَانَبْنَا بِالسَّمْعِ وَلَا يَصِحُّ صَلَاحُهُ إِنْ غَلَبَا ٨٧٥
إِنْ كَانَ فِي الْحَرْبِ عَلَى الدِّينِ خَلَلٌ مِنْ قَبْلِنَا مِنْ عَجَمٍ أَوْ عَرَبٍ فَجَهْلُهُمْ يُوجِبُ عَنْهُمْ دَفْعَنَا فِي كُلِّ مَا دَانُوا بِهِ لَدِينَهُمْ وَمِثْلُ تَزْوِيجِ ذَوَاتِ الْحَجَرِ دَانُوا بِحِلِّهِ جَمِيعاً غَرَمَا ٨٨٠
فَيَمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ مِثْلِهِ وَالْحَرْبُ حَتَّى يُذْعِنُوا بِالْجَزْيَةِ مُعْتَقِداً فِي دِينِهِ زَيْغُ الْهَوَى

بِجَهْلِهِ صِفَاتِهِ تَعَالَى
وَمَنْ بَغَى عَلَى الْوَرَى تَمَرُّدًا
فَجَهْلُ ذَيْنِ لَا يَكُونُ عُذْرًا
لِكِنَّهُ يُرْفَعُ بَعْضُ الْحُكْمِ
وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَ مَا قَدْ أَتْلَفَا
وَمِنْهُ أَيْضًا شُبْهَةٌ قُتِرُوا
كَمَنْ تَسَرَّى أَمَةً لِرُوحَتِهِ
فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الرَّجْمُ
لَكِنَّهُ يُنْزَلُ مِنْهُ إِذْ عَصَى
أَمَّا الَّذِي يَكُونُ عُذْرًا فَكَمَا
أَوْ جَهْلُ الشَّفِيعِ يَبْعُ شَفْعَتَهُ
أَوْ جَهْلُ اللَّحْمِ الَّذِي قَدْ فَصَّلَا
فَإِنَّ هَذَا الْجَهْلُ عُذْرٌ فَإِذَا
وَأَخَذَ الشَّفِيعُ بَعْدَ عِلْمِهِ
وَعُذِرَ التَّائِيحُ ذَاتَ مَحْرَمٍ
وَهَكَذَا أَكُلَ لَحْمٍ حُرِّمَا
وَالسُّكْرُ أَيْضًا عَارِضٌ مُكْتَسَبٌ

عَنْ وَصْفِهِ أَوْ جَهْلِهِ الْمَالَ
وَعَاثَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاعْتَدَى ٨٨٥
وَإِنْ يَكُنْ دُونَ الَّذِي قَدْ مَرَّ
فَالْبَاغُ لَا نَأْخُذُهُ بِالْعُرْمِ
إِذَا أَفَاءَ لِلْهُدَى وَاعْتَرَفَا
بِهِ الْحُدُودُ وَبِهِ قَدْ نَبَرُوا
يَطْنُهَا لَهُ كَمَثَلِ أَمْتِهِ ٨٩٠
لِجَهْلِهِ بِمَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ
حَتَّى يُوُوبَ وَيَتُوبَ مُخْلِصًا
لَوْ جَهْلُ الْوَكِيلِ عَزْلًا عُلَمَا
أَوْ جَهْلُ الْأَنْسَابِ عِنْدَ خَطْبَتِهِ
وَكَانَ خِزْيِيرًا لَهُ قَدْ أَكَلَا ٨٩٥
تَصَرَّفَ الْوَكِيلُ فِيهِ نَقْدًا
شَفَعْتَهُ ثَابِتَةً فِي حُكْمِهِ
إِنْ كَانَ بِالْأَنْسَابِ لَمَّا يَعْلَمُ
مِنَ الْخِزَايِرِ عَلَى مَا قَدْ مَأْ
بِهِ دِمَاغُ الْمَرْءِ حَالًا يَذْهَبُ ٩٠٠

فَإِنْ يَكُنْ مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ
فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالِإِغْمَاءِ فِي
وَأِنْ يَكُنْ سَبِيَّهُ حَرَامًا
فَتُطْلَقُ الزَّوْجَةُ إِنْ طَلَقَهَا
وَيُجْبَرُ الْكَافِرُ مَهْمَا أَسْلَمَا
وَيُرْفَعُ الْحَدُّ عَنِ الْمُرْتَدِّ
وَالْهَزْلُ أَيْضًا وَهُوَ لَفْظُ أَهْمَلًا
وَلَا مَجَازُهُ وَلَكِنْ طَلَبًا
فَتُبْتُ الْأَحْكَامُ فِيهِ وَتُرِدُّ
وَيُلْزَمُ الْإِسْلَامُ فِيهِ وَيُحَدُّ
وَيُبْتُ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ
وَسَائِرُ الْمُعَامَلَاتِ تَنْهَدِمُ
وَتُبْتُ الْأَحْكَامُ لِلْسَّفِيهِ فِي
فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْبُلُوغِ ذَا سَفَهٍ
حَتَّى يُرَى مُلْتَبِسًا بِرُشْدِهِ
وَأِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُعَا
وَحَصَلَ التَّخْفِيفُ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ

أَوْ شُرْبُهُ فَزَالَ مِنْهُ عَقْلُهُ
جَمِيعَ مَا مَرَّ هُنَاكَ فَاعْرِفِ
فَالزَّيْمُ رَاكِبُهُ الْأَحْكَامَا
وَهَكَذَا مَمْلُوكَةٌ أَعْتَقَهَا
وَشَاءَ بَعْدَ الصَّحْوِ إِلَّا يُسْلِمَا ٩٠٥
فِي سُكْرِهِ لِشُبْهَةِ فِي الْحَدِّ
وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِهِ مُسْتَعْمَلًا
بِهِ خِطَابُ الْحَاضِرِينَ لِعَبَا
أَخْبَارُهُ لِأَنَّهَا كِذْبٌ فَقَدْ
بِالسَّيْفِ مَنْ أَنْكَرَ فِيهِ وَجَحَدَ ٩١٠
بِهِ كَذَاكَ الْخُلْعُ وَالْعِتَاقُ
إِنْ كَانَ شَرْطُ الْهَزْلِ فِيهَا قَدْ عُلِمَ
دِيَانَةً وَسَائِرِ التَّصَرُّفِ
فَيَمْنَعُ الْمَالُ لِأَجْلِ ذِي الصَّفَةِ
ثُمَّ إِذَا يُعْطَى جَمِيعَ رِفْدِهِ ٩١٥
مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي قَدْ شُرِعَا
فَيَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّاتِ مَنْ سَفَرُ

وَجَازَ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّيَامَا
لَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الصَّوْمِ
وَحُكْمُهُ يُبَيَّنُ إِنْ تَعَدَّى
أَمَّا الْخَطَا فَقَدْ يَكُونُ عُذْرًا
وَمُسْقِطٌ لِلْحَدِّ وَالْقَصَاصِ
لَكِنَّهُ يُلْزِمُهُ فِي الْقَتْلِ
وَلَيْسَ مُسْقِطًا لِحَقِّ الْخَلْقِ
وَلَا يَنَافِي الْجَبْرُ لِلْخَطَابِ
لَكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَجْبُورِ
وَبِالْعِبَادَاتِ بَأَن يَتْرُكَهَا
أَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ مِنْهَا مَا يَصِحُّ
فَالْقَتْلُ وَالزَّوْءُ وَالْجَرْحُ وَمَا
وَجَائِزٌ بِأَكْلِ نَحْوِ الْمَيْتَةِ
وَجَائِزٌ بِمَالٍ غَيْرِهِ وَإِنْ
وَمَنْ أَبِي تَرَخُّصًا فَقِتْلًا

وَإِنْ يَكُنْ مُسَافِرًا قَدْ صَامَا
وَالْفِطْرِ مُطْلَقًا بِدُونِ لَوْمٍ
لِلْفَرَسَخَيْنِ أَوْ نَوَاهُ قَصْدًا ٩٢٠
يُسْقِطُ مِنْ حَقِّ الْإِلَهِ الْوِزْرَا
لِشَبْهَةٍ فِي الْفِعْلِ وَالْإِخْلَاصِ
كَفَّارَةً وَدِيَّةً لِلْأَهْلِ
مِثْلَ الصَّمَانَاتِ لِمُسْتَحَقٍّ
فَتَبَيَّنَ الْأَحْكَامُ فِي ذَا الْبَابِ ٩٢٥
تَرَخُّصٌ بِقَوْلَةِ الْكُفُورِ
إِذَا رَأَى فِي نَفْسِهِ مَهْلِكَهَا
بِهِ تَرَخُّصٌ وَمِنْهَا لَا يَصِحُّ
أَشْبَهَهَا مُحَرَّمَاتٌ فَأَعْلَمَا
وَكُلُّ مَا أُبِيحَ فِي الضَّرُورَةِ ٩٣٠
أَثْلَفَهُ لَكِنَّهُ لَهُ ضَمِنٌ
نَالَ مِنَ اللَّهِ الْمَقَامَ الْأَكْمَلَا

الخاتمة في الاجتهاد

الاجتهاد هُوَ أَنْ يَسْتَحْصِلَا
أَرْكَائَهُ مُجْتَهِدٌ وَمُجْتَهِدٌ
وَفِيهِ شَرْطٌ فَالَّذِي يُشْتَرَطُ ٩٣٥
وَذَاكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا
مِنْ عِلْمٍ نَحْوِ لُغَةٍ وَصَرْفٍ
وَمِنْ بِلَاغَةٍ لِفَهْمِ الْمَعْنَى
وَبِالْكِتَابِ وَبِحُكْمِ السُّنَّةِ
وَمَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحُكْمٍ ٩٤٠
فَهَلْ لَهُ فِي ذَاكَ أَنْ يَجْتَهِدَا
وَالْخُلْفُ فِي مُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا
وَقِيلَ : إِنَّمَا الْمَصِيبُ وَاحِدٌ
فَمَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ
وَأَنْ يَكُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الدِّينِ ٩٤٥
وَيَجِبُ اجْتِهَادُهُ إِنْ سُئِلَا
وَرُبَّمَا تَعَارَضَ الْأَصْلَانِ
وَأَمْنَعُ صُدُورَ مُتَنَاقِضَيْنِ

حَادِثَةً بِحُكْمٍ شَرَعَ نَزَلَا
فِيهِ وَكُلٌّ فِيهِ حُكْمٌ قَدْ وَرَدَ
فِي أَوَّلِ الرُّكْنَيْنِ أَشْيَا تُضْبَطُ
إِلَيْهِ يَحْتَاجُ اجْتِهَادُ الْعُلَمَا
وَمَنْ أَصُولٌ حَسِمًا قَدْ يَكْفِي
وَكُلٌّ فَنَ عَنْهُ لَا يُسْتَعْنَى
وَمَا أَتَى بِهِ اجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ
وَلَمْ يَكُنْ بَغْيَرُهُ ذَا عِلْمٍ ٩٤٠
قِيلَ : نَعَمْ وَقِيلَ : لَا فَاجْتَهِدَا
فَصَوَّبَ الْجَمِيعَ بَعْضٌ فَأَعْرِفَا
لِكِنَّهُ لَا يَأْتُمُ الْمُبَاعِدُ
وَأَجْرُ الاجْتِهَادِ يُعْطَى الثَّانِي
فَاحْكُمْ بِفُسْقٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ ٩٤٥
عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ بِهِ أَنْ يَعْمَلَا
فَيَجِبُ الْوُقُوفُ لِلْخَيْرَانِ
مِنْ عَالِمٍ لِسَائِلٍ فِي حِينِ

وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ فِي وَقْتَيْنِ وَبَاطِلٌ حُكْمُ الَّذِي قَدْ عَدَلَ ٩٥٠
وَأِنْ رَأَى الْجَوَازَ يَوْمًا فَفَعَلَ
وَأِنْ أَطَاقَ الاجْتِهَادَ حَرْمًا وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ حَتَّى يَجْتَهِدَ
وَقِيلَ : بَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَفِي وَقِيلَ : إِنْ كَانَ صَحَابِيًّا يَصْحُ ٩٥٥
وَقِيلَ : إِنْ كَانَ يَقُوتُ الْعَمَلَ وَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ
وَجَائِزٌ لَدَا الضَّعِيفِ يُفْتَى فِي حَضْرَةِ الْمُفْتَى وَفِي غَيْبَتِهِ
وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَمَا وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ عَالِمَيْنِ
وَلَا يَجُوزُ فِي قَضِيَّةٍ لِمَا وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَفْضَلِ
لَأَنَّهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَفِيهِمُ الْفَاضِلُ وَالْمَقْضُولُ ٩٦٠

لِصِحَّةِ الرُّجُوعِ أَوْ لِأَثْنَيْنِ فِي حُكْمِهِ عَمَّا رَأَى أَوْ نَزَلَ ٩٥٠
ثُمَّ رَأَى الْحُرْمَةَ فَالْفِعْلُ انْحَضَلَ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ سِوَاهُ فَاعْلَمَا
وَبَعْدَ الاجْتِهَادِ فَالْتَنَعُ يَرِدُ هَذَا مِنَ الْبُطْلَانِ مَا لَا يَخْتَفِي
وَقِيلَ : لَا وَهُوَ الْمَقَالُ الْمُتَضَخُّ ٩٥٥
بِالاجْتِهَادِ جَازَ وَهُوَ أَسْهَلُ إِنْ شَاءَ فِعْلًا لَفَقِيهِ مُجْتَهِدٌ
سِوَاهُ بِالَّذِي رَأَاهُ الْمُفْتَى وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ فِي حَضْرَتِهِ
قَدَمْتُهُ هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَا ٩٦٠
لِسَائِلٍ إِنْ كَانَ فِي شَيْئَيْنِ يَلْزَمُ مِنْ تَنَاقُضٍ قَدْ عِلِمَا
إِنْ كَانَ مُوْتَوَقَّافًا بِهِ إِنْ يُسْأَلُ قَدْ شُهِرَ الْإِفْتَاءُ مِنْ جَمَاعَةٍ
وَلَا نَكِيرَ عَنْهُمْ مَنَقُولُ ٩٦٥

وَفِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى قَدْ وَقَعَا
مِثْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي قُرَيْظَةِ
وَمُمْكِنٍ خُلُوْ بَعْضِ الزَّمَنِ
أَمَّا مَحَلُّ الْجِهَادِ فَهُوَ مَا
وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ ٩٧٠
فَائِدَةٌ فِي مِثْلِ ذِي الْقَضِيَّةِ
مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتِهَادٌ سُمِعَا
وَفِي بَنِي النَّظَرِ قَطْعُ اللَّيْنَةِ
عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ فَقِيهِ فَطَنِ
لَمْ يَكُنِ الْإِلَهُ فِيهِ حَكَمًا
وَلَا عَنِ الْإِجْمَاعِ فِي الْمُنْقُولِ
تَمَّ اجْتِهَادُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ

تِمَّةٌ

قَدْ أَشْرَقَتْ شَمْسُ الْأُصُولِ فِي سَمَا
وَأَبْرَزَتْ مُخَدَّرَاتِ الْفَنِّ
وَبَيَّنَتْ عَجَابَ هَذَا الْعِلْمِ
وَذَلَّلَتْ قُطُوفَهُ تَذْلِيلًا ٩٧٥
فَسَهَّلَتْ لِلسَّالِكِينَ مَقْصِدًا
وَأَحْمَدُ اللَّهِ الْجَزِيلَ الْمُنِّ
حَمْدًا بِهِ أَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْوَفَا
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا
وَرَفَعَ اللَّهُ لِرِوَاءِ الْحَمْدِ
وَشَمِلَتْ صَلَاتُهُ أَهْلَ الْهُدَى ٩٨٠
تَحْقِيقَهَا وَأَظْهَرَتْ مَا أُبْهِمَا
فِي قَالِبِ النَّظْمِ الْبَدِيعِ الْحُسْنِ
وَلَيِّنَتْ صِعَابَهُ لِلْفَهْمِ
وَصَيَّرَتْ مَخُوفَهُ سَبِيلًا
وَأَهَّلَتْ لِلرَّائِدِينَ مَوْرِدًا
عَلَى تَمَامِهَا بِهَذَا السَّنَنِ
بِدِينِهِ وَالتَّابِعِينَ الْمُصْطَفَى
وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَّمَا
لَهُ عَلَى كُلِّ مُحِقٍّ مُهْدٍ
مِنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ سَمَّ الْعِدَا

الصَّارِبِينَ الْمَآمَ فِي الْهَيْجَاءِ حَتَّى اسْتَقَامَتْ سُبُلُ الْعِلْيَاءِ
وَالْتَّابِعِينَ الْمُقْتَفِينَ إِثْرَهُمْ وَالْبَازِلِينَ لِلْإِلَهِ نَصْرَهُمْ
فَبَذَلُوا النَّفْسَ أَيْ بَذَلِ وَخَتَمَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْفَضْلِ ٩٨٤

بسم الله

الفهرس

٢	شكر و عرفان
٣	ترجمة الناظم
٩	مقدمة
١٠	حد أصول الفقه
١٢	القسم الأول من الكتاب في الأدلة الشرعية
١٢	الركن الأول : في مباحث الكتاب
١٢	مبحث الخاص وأحكامه
١٣	ذكر الأمر
١٥	خاتمة
١٥	ذكر النهي
١٦	ذكر المطلق والمقيد
١٧	مبحث العام
٢١	ذكر المشترك
٢٢	ذكر الجمع المنكر

٢٢	ذكر التخصيص
٢٥	مبحث المحكم والمتشابه
٢٧	مبحث الحقيقة والمجاز
٢٩	ذكر الحروف
٣١	ذكر أسماء الظروف
٣٢	ذكر كلمات الشرط
٣٢	خاتمة
٣٣	مبحث الصريح والكناية
٣٣	مبحث دلالة اللفظ على الحكم
٣٤	مبحث النسخ
٣٧	الركن الثاني في مباحث السنة
٣٧	مبحث الحديث
٣٩	ذكر شروط الراوي
٣٩	ذكر صفة العدل وحكم التعديل
٤٠	ذكر الخبر غير المتصل
٤١	مبحث فعله ﷺ

٤٢	مبحث تقريره ﷺ
٤٢	الخاتمة
٤٣	الركن الثالث : في الإجماع
٤٥	الركن الرابع : في مباحث القياس
٤٥	مبحث الأصل والفرع وشروطهما
٤٦	مبحث العلة
٤٧	ذكر شروط العلة
٤٨	ذكر حصول المقصود من شرع الحكم
٤٨	ذكر أقسام كل واحد من الحكم والعلة إلى الجنس والعين
٤٩	ذكر طرق العلة المنصوصة
٥٠	ذكر طرق العلة المستنبطة
٥٢	خاتمة
٥٢	مبحث القواعد
٥٥	الركن الخامس في مباحث الاستدلال
٥٥	مبحث الاستصحاب والعكس
٥٥	مبحث الاستقراء

٥٦	مبحث المصالح المرسله
٥٦	مبحث الاستحسان
٥٦	مبحث الإلهام
٥٦	مبحث حكم الأشياء قبل الشرع
٥٧	خاتمة في قواعد الفقه
٥٧	خاتمة على قسم الأدلة في ترجيحات
٦٠	القسم الثاني من الكتاب في الأحكام الشرعية الركن الأول : في الحكم
٦٣	مبحث الحكم الوضعي
٦٥	الركن الثاني في بيان الحاكم
٦٧	الركن الثالث في المحكوم به
٦٩	الركن الرابع في المحكوم عليه
٧٠	ذكر العوارض التي تعتري الأهلية
٧٢	ذكر العوارض المكتسبة
٧٦	الخاتمة في الاجتهاد
٧٧	تتمه
٨١	الفهرس